جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

القرائن ودورها في الإثبات الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان:
مدحوس زينة
زياني كهينة

إشراف الأستاذة:
بهنوس أمال

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): جبيري نجمة (أ) مساعدة بجامعة بجاية..... رئيسًا.

الأستاذة **بهنوس أمال** (أ) مساعدة بجامعة بجاية.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة) قاسي مصطفى (أ) مساعدة بجامعة بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017/2016

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً﴾

الآية 58 من سورة النساء

قال صلى الله عليه وسلم " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال و أموالهم و لكن البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر "

رواه ابن ماجه

كلمة شكر

الحمد الله أولا لمن نفتح أعيننا كل صباح لنرى معجزات خلقه و جمال كل شيء صنعه بإبداع، و نرفع أيدينا إلى سمائه العليا بصوت لا يسمعه غيره.

ثانيا نتقدم بالشكر للذان لا تكفيهما كل عبارات الشكر و الامتنان " الوالدان العزيزان"

إلى الأستاذة المشرفة: بهنوس أمال التي أفادتنا بإرشاداتها وتوجيهاتها.

إلى كل من الأساتذة:

- طباش عز الدين
- فريحة كمال
- شنين صالح

بعدها نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة هذه.

كما لا ننسى أن نشكر كل من أمدنا بالنصائح و التوجيهات التي أنارت لنا الطريق طيلة فترة إعدادنا لمذكرتنا هذه.

إهداء

إلى هبة الرحمان و فيض الحنان و شعلة الإيمان، إلى التي تعبت و سهرت من أجل أن أحقق أحلامي، إلى التي ينبض قلبي بسمها كل يوم

أمـــي الغـــالـــيـــة

إلى الذي أفنى حياته بالكد و التعب إلى من علمني أن الحياة عطاء بلا حدود، إلى من أطعم عقلي بالعلم و علمني الصبر و الإرادة إلى

أبـــي الـــعـــزيـــز

إلى الذي ساندني في مشواري و رفيق دربي و أنيس وحدتي : خطيبي الغالي" **لحواس**"

إلى اللذين شاركوني حلو الحياة و مرها **إخوتي الأعزاء**.

إلى كل زملائي وزميلاتي.

زينـــــــة

إهداء

إلى التي جنتي تحت قدميها وهي أعظم كلمة وأجمل نعمة وأحن إنسان أمي ثم أمي أطال الله في عمرها ومدها بالصحة والعافية مني لكي يا قرة عيني

أمـــــي

إلى الذي علمني وكبرني وعرفني أن الحياة عطاء بلا حدود الذي أفنى حياته لتلبية حاجياتي أطال الله في عمره وحفظه من كل شيء

أبـــــي

إلى الشموع التي تنير دنيتي إلى كل إخوتي وأخواتي وخاصة الكتكوت" وليام"

إلى الذي إختاره القدر أن يكون شريك حياتي بحلوها ومرها وكان سندي ورفيق دربي زوجي" فاتح"

إلى الأستاذة المشرفة: بهنوس أمال

إلى كل زملائي و زميلاتي وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

كـهـينـة

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

د ج: دينار جزائري.

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س . ن: دون سنة النشر.

د. **ب. ن:** دون بلد النشر

ق. ج: قانون الجمارك

ع: العدد

إ لخ: إلى آخره.

P: page

مقدمة

يعد الإثبات الجنائي من أهم المسائل الجنائية التي يتعين علي القاضي الجزائي أن يتعرض لها في إطار عمله، أيا كانت الدعوى المطروحة عليه سواء كانت ذات طابع مدني أو جزائي ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه.

الإثبات عبارة عن أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية من أجل الوصول إلى تكوين قناعته، من حيث وقوع الجريمة أو عدمها فالغاية من إجراءات الدعوى الجزائية هي تحقيق عدالة موضوعية وصحيحة، وذلك بمعاقبة الجاني و الأخذ بيد البريء.

ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القواعد العامة التي أقرها المشرع في مجال الإثبات الجنائي إذ أعطى القاضي حرية تقدير قيمة الدليل كالشهادة والإقرار، القرائن...الخ.

غير أن القانون الجزائي الجزائري، بشقيه الإجرائي والموضوعي لم يشر إلى القرائن إلا بصفة ضمنية، وذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على عكس ما فعله المشرع المدني، حيث اقر لها فصلا كاملا (في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام).

فالإثبات يتعلق بالجريمة نفسها التي هي في الحد ذاتها واقعة تنتمي إلى الماضي و المحكمة لم يكن بوسعها أن تعاين بنفسها أو تتعرف على حقيقة الجريمة فهي تستعين بوسائل الإثبات للتوصل إلى نتيجة، و من هنا ظهرت أهمية القرينة كدليل إثبات في المادة الجزائية.

تعتبر القرائن من بين الأدلة غير المباشرة في الإثبات فهي تحتل في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين وسائل الإثبات الجنائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف في الإثبات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلا قائما بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بالوقائع المادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقا و قل ما

1- المادة 212 من الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق. إ. ج. ج، ج ر، ج ج، ع 48، الصادرة 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 17/ 07 مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل27 مارس سنة 2017 ،ج ر، ج ج، ع 20 مؤرخة أول رجب عام 1438 الموافق ل29 مارس سنة 2017.

يتوفر الدليل المباشر عليها فضلا عن ذلك، فان التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع، لأن المجرمون قد استفادوا بشكل كبير من تطورات أساليب ارتكاب الجرائم مما يصعب معه إثبات ارتكابهم لها.

الإشكـالـيـة:

باعتبار القرائن دليل غير مباشر، فما قوتها في الإثبات الجنائي؟ وما مدى تأثيرها على القاضي و الخصوم؟

ينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

_ فما المقصود بالقرائن القانونية والقضائية ؟

_ فيما تتمثل حجية القرائن في الإثبات الجنائي ؟

_ فيما تتمثل قيمة القرائن القضائية في الإثبات الجنائي ؟

_ ما مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالقرائن القانونية والقضائية في الدعوى الجزائية ؟

أهمية الموضـــــــــــوع:

تتلخص أهمية موضوعنا المتمثل في القرائن و دورها في الإثبات الجنائي، باعتبارها دليل غير مباشر للكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة.

– القرائن أصبحت تشكل دليل قوي في إثبات الكثير من الجرائم من اجل الخروج بأحكام عادلة و منصفة خاصة مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم،حيث يرتكب الجناة جرائم خطيرة بدون ترك اثر أو بترك اثر لكنها سريعة التلاشي.

– القرائن لها تأثير على سير العملية القضائية و ذلك في حدود الشروط و الإجراءات القانونية المحددة لها.

– كون القرائن تحتل مكانا بارزا بين أدلة الإثبات الجزائي،ذلك بسبب الطبيعة الذاتية للإثبات الجزائي من ناحية،و من ناحية أخرى ما يتميز به الإثبات الجزائي من صعوبة.

أسباب اختيـــــــار الموضـــوع:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع القرائن و دورها في الإثبات الجنائي في النقاط التالية:

_ الرغبة في الاطلاع على الموضوع من جميع جوانبه كون البحث في القرائن و دورها في الإثبات الجنائي أحد أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث و التعمق فيها خاصة في مدى تأثيرها على القاضي و الخصوم.

_ كون الإثبات الجنائي بالقرائن له صلة بالعدالة و تحقيق دولة القانون.

صعـــــــــــوبات البحث:

_ صعوبات اختيار العبارات القانونية الصحيحة و ما يتناسب منها مع الموضوع.

_ قلة المراجع القانونية.

_ صعوبة الاتصال بهيئات و مؤسسات لها علاقة بموضوعنا،كالوصول مثلا إلى المحاكم أو المجالس القضائية للحصول على أحكام أو قرارات تم الاعتماد فيها على القرائن كدليل إثبات في ارتكاب الجرائم.

المنهـج المـتـبـع :

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستنباطي و المنهج التحليلي، إذ اعتمدنا على الأول من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري و التطبيقي للإثبات الجنائي خاصة من ناحية حجية القرائن من اجل الخروج بتصور واضح،ومن جهة أخرى لم نغفل المنهج الثاني مفادها تحليل موقف المشرع الجزائري حتى نتعرف على المعايير التي اتخذت في تكييف القرينة باعتبارها دليل في الإثبات الجنائي.

و للإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقا، ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

_الفصل الأول نتناول فيه القرائن القانونية، و ذلك من خلال التطرق إلى ماهيتها، مفهومها، خصائصها، أنواعها، أركانها و تمييزها عن القرائن القضائية(المبحث الأول) ثم تبيان حجيتها في الإثبات الجنائي (المبحث الثاني).

_أما في الفصل الثاني خصصناه للقرائن القضائية وذلك من خلال ماهيتها ،مفهومها،خصائصها، عناصرها، شروطها،و أهميتها في الإثبات الجنائي في (المبحث الأول) بينما نتناول قيمة القرائن القضائية في الإثبات الجنائي في(المبحث الثاني) .

الفصل الأول:
القرائن القانونية

الفصل الاول

القرائن القانونية

تعتبر القرائن القانونية من قواعد الاثبات غير المباشرة، باعتبار أنها لا ترد عاى الوقائع المراد اثباتها بل على وقائع اخرى متصلة بها، كما أنها تلعب دور هام في عملية الاثبات الجزائي، وذلك للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادق الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل، فقد قيل أنها أصدق من الشهود، لأن الوقائع لايمكن أن تكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة من أجل الوصول من خلالها إلى الواقعة الرئيسية.

وعليه فان دراستنا تكون على النحو التالي: ماهية القرائن القانونية في (المبحث الاول)،ثم نتطرق الى حجية القرائن القانونية في الاثبات الجزائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية القرائن القانونية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده خاليا من تعريف القرينة القانونية، في حين أن القانون المدني الجزائري تعرض لها دون تعريفها، و ذلك بموجب نص المادة 337 منه وَالتي تنص على أن :" **القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات، غير انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك**" [1].

فالقرينة القانونية هي تلك القرائن التي حَددها المشرع على سبيل الحصر، وفرضها على كل من القاضي والخصوم[2].

للوقوف على حقيقة القرائن القانونية يقتضي منا التطرق إلى مفهومها، في (المطلب الأول) بينما نخصص (المطلب الثاني) لأركانها وتمييزها عن القرائن القضائية.

المطلب الأول

مفهوم القرائن القانونية

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقرائن القانونية، بل اكتفى فقط بذكر أنها تعد من وسائل الإثبات الجنائي، وذالك وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، تحت عنوان "**في طرق الإثبات**" [3].

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة المقصود بالقرائن القانونية في (الفرع الأول)، بينما نتناول في (الفرع الثاني) أنواع القرائن القانونية.

---

[1]- المادة 337 من أمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل26 سبتمبر، يتضمن ق.م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 / 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج. ر، ع 31 ، صادر بتاريخ 13 ماي 2007 .

[2]– محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي(القرائن، المحررات، المعاينة)، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ب. ن، 2002، ص. 21 .

[3]– المادة 212 من الأمر رقم66 /155، يتضمن ق. إ. ج. ج، المرجع السابق.

الفرع الأول

المقصود بالقرائن القانونية

القرائن القانونية هي تلك القرائن المستمدة من نصوص صريحة، وأغلبها قطعية في مواجهة الخصوم و القاضي معا، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها[1]، فقد حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على أطراف الخصومة، فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثابتة، و يجري عملية الاستنباط[2]، وبالتالي سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من تعريف القرينة القانونية بالإضافة إلى تبيان خصائصها.

أولا

تعريف القرائن القانونية

القرائن القانونية هي تلك القرائن التي تناولها المشرع في نص، وجعل منها وسيلة لإثبات تعفي من تقررت لصالحه عبء إثباتها، غير أنها ليست على درجة واحدة من الحجية في الثبات فمنها ما هو قطعي الثبوت لأسباب يرى المشرع فيها أساسا لاستقرار النظم القانونية، و منها ما هو غير ذلك، حيث يمكن لصاحب المصلحة أن يقيم العكس على عدم صحة القرينة التي تمثل سند إدانته في الواقعة المنسوبة إليه و له في ذلك كافة طرق و أدوات الإثبات[3].

---

[1]– العربي محمد الأمين، أدلة الإثبات في القانون الجنائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 18 الجزائر،2007 ـ 2010، ص.50.

[2]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ،(ص)(ص) .184 ـ 185 .

[3]– الشواربي عبد الحميد، القرائن القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر،1995 ، ص. 120.

بالتالي نستخلص أن القرينة القانونية"هي استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعة ثابتة لوجود علاقة بينهما تؤدي بالضرورة و بحكم اللزوم العقلي"[1].

فالقرائن القانونية مبنية على علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقانون هو مصدرها الذي نص عليها، و هي بدورها تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة(مطلقة)، وقرائن قانونية بسيطة(نسبية)[2].

ثانيا

خصائص القرائن القانونية

القرائن القانونية كما ذكرناه سابقا هي"ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه، وسميت قانونية لأنها من ابتكار المشرع، فلا قرينة قانونية بدون نص، وهي تختلف عن القرائن القضائية التي هي من اختصاص القضاء، وهذا الاختلاف هو الذي يجعل القرائن القانونية تتميز بالخصائص الآتية[3]:

أ/القرينة القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات

إن القرينة القانونية لا تعد وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق، كما هو عليه الحال بالنسبة للقرائن القضائية.

فالمشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية بين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة، حتى يترتب قيام هذه القرينة، وهي الأمور التي جعلها المشرع أساسا للاستنباط الأمر غير الثابت، حيث يلتزم القاضي بأخذ هذه القرينة في جميع الحالات التي تتوفر فيها شروط انطباقها في الدعوى المعروضة عليه، ولا يجوز للقاضي أن يتصرف فيها،ولو اعتقد عدم صحة تطبيقها على الواقعة

[1]– محمد حسين منصور، قانون الإثبات، (مبادئ الإثبات وطرقه)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 ، ص.49

[2]– محمد الطاهر رحال، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد11 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2015، ص269.

[3]– المرجع نفسه، ص. 270.

الجزائية التي ينظر فيها، وذلك لأن القرينة القانونية تقررت بنص القانون، فمثلا لا يقول القاضي في حكمه أنه حكم بناء على قرينة كذا، و إنما يقول أنه حكم بناء على المادة كذا، بمعنى ذكر المادة التي يبني حكمه عليها[1].

فمثلا قرينة افتراض القاضي بالقانون: القاضي أثناء النطق بالحكم يقول بناء على نص المادة 74 من دستور 1996 ، وليس بناء على افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

فالمشرع يضع قاعدة القرينة القانونية دون أن تكون أمامه الحالة الحاضرة أو النزاع المطروح والذي سوف يطبق عليه قاعدة قانونية، بمعنى أن المشرع عندما وضع القاعدة القانونية كانت مجرد نظري فقط، و هي قاعدة قانون على جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها، لذلك يقال أن القرينة نوع من الافتراض لقيامها على التصور النظري، وليس على أساس مواجهة عملية فعلية[2].

ب/القرائن القانونية مذكورة على سبيل الحصر

القرائن القانونية مذكورة في نصوص تشريعية وبصفة محصورة، ولذلك لا يمكن تصور قرينة قانونية بدون نص، و النصوص المقررة للقرائن القانونية تفسر تفسيرا ضيقا، ولا يمكن التوسع فيها ولا قرينة بغير نص فإنها لا تعفي من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات، ويكون محل الإثبات قد انتقل من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى قريبة منها[3].

---

[1]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، (ص)(ص) 270- 271 .

[2]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في القانون المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث ، مصر، 2011، ص.324.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الإثبات، آثار الالتزام، ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2000، ص.339.

فهناك من يرى إمكانية استنباط قرينة من قرينة أخرى قريبة منها، فمثلا يمكن أن يستنبط من الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة عليه، وإن إثبات الوفاء بقسط من الدين يعد أيضا قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة عليه[1].

كما يترتب على كون القرينة القانونية من عمل المشرع أنه لا يترك فيها حرية الاستنتاج للقاضي بل يلزمه بأن يستنتج منها دائما نتيجة معينة، أي أن الشارع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، ولا يجوز أن يرى غير ذلك، بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون، فهي تنطوي على طابع إلزامي وأن دور القاضي فيها يقتصر على التحقيق من ثبوت الواقعة المرتبطة[2].

ج/ القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية، أنها تنقل محل الإثبات من واقعة أصلية إلى واقعة أخرى مجاورة لها، ففي الواقع العملي يسعى القاضي إلى إثبات الواقعة الأصلية بوسائل الإثبات المباشرة المعتمدة قانونا، وهذا هو الأصل ولكن قد يتعذر أو يستحيل إثبات الواقعة الأصلية بهذه الطريقة، فيتدخل لينقل محل الإثبات من هذه الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى بديلة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، والمنطقي محققا بذلك أهدافا وغايات اجتماعية أهمها حماية علاقات وهيئات اجتماعية معينة، وتوفير الوقت والجهد بهذه الملاءمة العملية التي يحققها المشرع من نقل عبء الإثبات[3].

ويترتب على ذلك: أن القول بأن القرينة القانونية إعفاء من الإثبات أو تغني من تقررت لمصلحته عبء الإثبات وهو قول فيه الكثير من التجاوز، ذلك أنها وإن كانت تعفي عن إثبات الواقعة الأصلية التي تعذر أو استحال إثباتها فإنها مع ذلك تكليف بإثبات واقعة أخرى من الواقعة

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 53.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 322.

[3]– المرجع نفسه، ص، 325 .

القريبة أو المجاورة لتلك الواقعة الأصلية، والتي تثبت بثبوتها، والحق أنها تعفي من إثبات قوة ذلك الدليل القانوني، حيث تكفل المشرع ببيان هذه القوة في الإثبات فكان من تقررت لمصلحته، وإن كان المشرع قد أعفاه من إثبات الواقعة الأصلية التي كان مكلفا بإثباتها بحسب الأصل، لولا وجود القرينة إلا أنه على الرغم من ذلك فهو مكلف بإثبات الواقعة الأخرى المجاورة أو القريبة منها والتي يرى المشرع أن ثبوتها يكفي لإثبات تلك الواقعة الأصلية [1].

فالقرينة القانونية إذن لا تعفي من الإثبات كليا، ولا تغني من تقررت لمصلحته عبء الإثبات الواقعة الأخرى، والذي يحددها المشرع صراحة في نص قاعدة القرينة، ويترتب على ذلك كله أن وجود القرينة القانونية يترتب عليه نقل محل عبء الإثبات من الواقعة الأصلية إلى الواقعة الأخرى، فهي نوع من تحويل الإثبات [2].

د/القرينة القانونية عنوان للحقيقة

يقصد بعنوان الحقيقة، أي أنه إذا ما تم إثبات الواقعة بالشكل الذي افترضه القانون، أو وفق الشروط القانونية لضبط تلك الواقعة، تعتبر قرينة على قيام مسؤولية الجاني بشكل يقيني لا غبار فيه.

الحقيقة هنا قانونية، كونها مقررة بنص القانون، وقد تكون هذه الحقيقة مقررة بصفة نهائية كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة، التي لا تقبل إثبات العكس وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بأن يطبقها و بنفس قوتها القاطعة، متى توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون وسواء كان مقتنعا بها أم لا، وقد تكون الحقيقة القانونية مؤقتة كما هو الحال في القرائن القانونية

[1]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص. 329.

[2]- عبد الله علي فهد العجميّ، دور القرائن في الإثبات المدني "دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الكويتي"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ،العراق ،2011، ص.41.

البسيطة، حيث أجاز المشرع لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، وهنا تقترب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية، و بصورة أكثر منها في تلك القرائن القانونية القاطعة [1].

هـ/القرينة القانونية ذات طابع إلزامي

يفهم من خلال هذه الخاصية أنه يتعين على القاضي أن يأخذ بالقرائن القانونية، و أن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتا بمجرد توافر الأمور الأخرى، التي يبني المشرع عليها وجود هذه القرينة وليس للقاضي شيء من سلطة التقدير التي تكون له في القرائن القضائية، فإذا صرف القاضي النظر في القرينة القانونية، وكلف من شرعت لمصلحته بإثبات الأمر الذي استنبطه المشرع من وقائع أخرى كان حكمه مخالف للقانون، مما يقضي وجوب نقضه، كما لا يمكن للقاضي الجزائي القياس على القرينة القانونية، ولا التوسع فيها لأنها ترد على سبيل الحصر [2].

و/القرينة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد

نص المشرع على القرينة القانونية وحدها ونظم حجيتها، فهي من عمله وحده وفرضها على القاضي والخصوم معا، وطبقها على الحالات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها كافة، لذلك يضعها قبل نزول الحوادث بصيغة عامة مجردة لتطبق على كافة الحالات التي تليها بعد وضعها، شأنها شأن أي قاعدة قانونية أخرى، وهذا على خلاف القرينة القضائية، ذلك أن المشرع يضعها مقدما دون أن تكون الحالة التي ستطبق عليها حاضرة أو حادثة ،بل يضعها مستهديا بما يغلب وقوعه في الحياة العملية [3].

ز/ القرينة القانونية أثر من آثار نظام الأدلة القانونية

إن نظام الأدلة القانونية يقصد به: الاستعانة بأساليب قانونية التي كشف عنها القانون في إثبات الجريمة، و نسبتها إلى المتهم و يستخرج منها صورة قاطعة تثبت الإدانة أو البراءة، بمعنى

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 55.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 322.

[3]- عبد الله علي فهد العجمي، المرجع السابق، (ص)(ص).40 - 41.

آخر يقصد بهذا النظام تقييد حرية القاضي وإلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها المشرع صراحة في النصوص[1]، كما أن المشرع في هذا النظام يتولى تحديد قيمة الدليل القانوني فإذا توافرت لديه شروط معينة التزم القاضي الأخذ بها، ولا يجوز له رفضها ويترتب على هذا أنه إذا توافرت أدلة بشروطها المحددة قانونا التزم القاضي بإدانة المتهم ولو كان غير مقتنع بإدانته وإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته[2].

وهكذا يظهر بأن نظام الأدلة القانونية قيد على حرية القاضي، فالمشرع هو الذي ينظم الأدلة ويحدد المقبول منها، واستبعاد أدلة أخرى، ويضع شروط الأخذ بكل دليل ويحدد درجة الاقتناع وقوة الدليل فاقتناع المشرع و نصه أولى بالإتباع وهو ملزم للقاضي والخصوم [3].

الفرع الثاني

أنواع القرائن القانونية

كما سبق القول أن القرائن القانونية، هي القرائن المستمدة من نصوص قانونية، فهي حجة ملزمة للقاضي ولا يجوز له أن يستخلص دليلا على خلاف ذلك ،وهذه القرائن تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة(مطلقة)، وقرائن قانونية بسيطة(نسبية).

---

[1]- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014 ، ص. 114 .

[2]- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1977، ص.53.

[3]– محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2000 ، ص.359.

أولا

القرائن القانونية القاطعة

الفقرة الأولى: تعريف القرائن القانونية القاطعة: هي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، وهي محددة محصورة في القانون لأنها مستمدة من نصوصه، فهي تلزم كل من القاضي و الخصوم معا ولا تقبل المناقشة أو إثبات العكس لأن المشرع علق عليها أهمية خاصة[1].

وقد اعتبرها الكثير من الفقهاء، أنها ليست أدلة بمعنى الكلمة وإنما هي إعفاء مؤقت أو نهائي لعبء الإثبات، بمعنى لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[2].

الفقرة الثانية: أمثلة عن القرائن القانونية القاطعة

- افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، حيث نصت عليه المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1996،[3] فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي و العلم بالقانون مفترض.
- كذلك بالنسبة لعدم بلوغ سن التمييز حيث تحدد المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري سن التمييز ب ثلاثة عشر(13)سنة، وعدم بلوغ الشخص السن المحدد قانونا يعتبر قرينة قاطعة على عدم بلوغ سن التمييز[4].
- وأيضا ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه:" **يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف الحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة**

---

[1]– محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، النهضة العربية، مصر، 1986، ص.491.

[2]– بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص. 115.

[3]- المادة 74 من دستور1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتعلق نشر نص دستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ر ر ج ج ،ع 76 ،صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16 /01 في 6 مارس 2016 ج ر ج ج، ش ،ع 14 صادر في 7 مارس 2016 .

[4]– المادة 49 من الأمر رقم 66 /156، يتضمن ق.ع، المرجع السابق.

المستدعى أمامها عذرا مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

من خلال نص هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع قرينة قانونية مفادها أن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكمه غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا، ولم يحضر ما لم يبدي عذرا مقبولا عن تخلفه، وإذا فعل ذلك فإن حكمه يكون معيبا ومعرضا للنقض، فعليه أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع حرفيا ويصدر حكمه حضوريا اعتباريا[1].

– أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المدة 246 من قانون الإجراءات الجزائية في اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول، بعد إعلامه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية[2].

– قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام[3].

– قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر(18)، وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :"**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**".

– قرينة التهريب، وذلك لحيازة أو نقل البضائع المحظورة استيرادها لأغراض تجارية، أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها، دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه

---

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص.56.

[2]– تنص المادة 246 من ق. إ. ج .ج على أنه :"**يعد تاركا لإدعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونا**".

[3]– هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، د. س. ن، ص. 165.

البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادتين 325 و 225 مكرر من قانون الجمارك[1].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت :"**قد تكون القرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، فتسمى قرينة قاطعة يجب إتباعها من** طرف الخصوم والقضاء ولا تقبل إثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي[2]،دون إرفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة لجريمة محاولة التهريب[3].

ـ "تعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب نقل البضائع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 /05 /1982 داخل النطاق الجمركي، وبدون رخصة طبقا لمقتضيات المادتين 220 و221 من قانون الجمارك"[4].

ثانيا

القرائن القانونية البسيطة

الفقرة الأولى: تعريف القرائن القانونية البسيطة: هي تلك القرائن القانونية التي تقبل إثبات عكسها، فالأصل في القرائن القانونية جواز نقضها بالدليل العكسي، وذلك لأن المشرع أثناء وضعه للقرينة القانونية على أساس الاحتمال، بمعنى أن هناك احتمال بعدم مطابقة القرينة لكل حالة على حدا وعلى ذلك سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية، أن يثبت

---

[1]– المواد 325 و225 مكرر من قانون رقم 79 /07 مؤرخ في 21 /07 /1979، يتضمن ق ج ،ج ر ،ج ج ،ع 30 ،صادر بتاريخ 24 /1979/07، معدل ومتمم بالقانون 17 /04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر، ع. 11.

[2]– المحكمة العليا، قرار ر صادر في يوم 05 /04 /1988، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47645 ، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000 ، ص.217.

[3]– قرار 05 /04 / 1989، طعن رقم 47646 **(المجلة القضائية)**، العدد 3 لسنة 1989، ص. 293.

[4]– الصراف عباس، خربون جورج، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، د. س. ن ، ص. 237.

عكس ذلك من خلال إتاحة المجال له في إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والوقائع[1].

وبمعنى آخر فالقرائن القانونية البسيطة، هي تلك القرائن التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق[2].

الفقرة الثانية: أمثلة عن القرائن القانونية البسيطة

– قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم والت نص عليها دستور 1996 في المادة 56 على أنه[3]:"**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**".

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : تنص المادة 45 من الدستور على أنه: "**الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص**".

ويترتب على أن هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن الشك يفسر دائما لصالحه.

– قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة، ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها، وطريقة معيشته و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 343 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى000 20 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة اشد كل من ارتكب عمدا الأفعال الآتية :**

---

[1]– الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 124.

[2]– المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 10 /1969/11 من الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ط1، ج3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص. 219 .

1 – ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت .

2 – اقتسم محصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير و ذلك على أية صورة كانت .

3 – عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة .

4 – عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة انه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

5 – استخدم أو استدرج أو أعال شخصا أو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة، ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

6 – قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق، وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافؤون عليه....."

ولقد اقر المشرع هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تتلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل الذي يعيش منها الشخص، الذي له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

– قرينة أو افتراض أن عدم الدفع العمدي لكل من امتنع، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله، أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري [1].

– أيضا ما ورد في المحاضر الجمركية فيما يخص المعاينات المادية التي يحررها عون واحد أو التي تحمل تصريحات واعترافات المخالفين، فهي قرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها [2].

[1]– المادة 331 من الأمر رقم 66–156، يتضمن ق ع، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط1، دار النخلة، الجزائر،2001، ص. 197.

لأنه يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود بناءا على القواعد التي وردت في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :"**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر إن التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود**".

نستخلص القول بان القاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية سوءا كانت قاطعة أو بسيطة ما لم يتم إثبات العكس بالنسبة للقرينة البسيطة، وبما أن المشرع هو الذي وضع القرينة القانونية فدور القاضي يقتصر فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة أو عدم الأخذ بها [1].

المطلب الثاني

أركان القرائن القانونية وتمييزها عن القرائن القضائية

من خلال هذا المطلب سنتناول الأركان المكونة للقرائن القانونية، والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، من خلال (الفرع الأول)، بينما نخصص (الفرع الثاني) للتمييز بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

أركان القرائن القانونية

تقوم القرائن القانونية على ركنين أساسيين: الركن المادي و الذي يتمثل في الواقعة الثابتة التي تتخذ أساسا لمعرفة الواقعة غير الثابتة، والركن المعنوي وهو عملية استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 198 .

بالتالي سوف نخصص هذا الفرع لدراسة الركن المادي للقرائن القانونية (أولا)، ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثانيا).

أولا

الركن المادي

يتمثل هذا الركن في وجود واقعة معلومة وثابتة تتخذ أساسا لاستنباط واقعة مجهولة وإذا كانت القرينة تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، ذلك كونها تنقل عبء الإثبات من واقعة لأخرى، إلا انه استلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة، وعليه فان الركن المادي يكتمل أساسا من ثبوت واقعة معينة، وقيام من تقررت لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة، واثبات تحققها وقيامها الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية[1].

كما تسمى تلك الواقعة الثابتة بالدلائل التي تمثل الركن المادي للقرينة القانونية [2] لكن لابد أن تكون هذه الواقعة ثابتة، فالقرينة هي استنباط مجهول من معلوم فإذا كانت هده الواقعة محتملة غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط [3].

فالواقعة المعلومة التي يستند إليها المشرع في استنباطه هي الواقعة المجاورة، والتي من خلالها يصل المشرع باستنباطه إلى الواقعة الأصلية [4].

---

[1]- زوزو هدى، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2010، ص. 11 .

[2]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 158.

[3]– رمضان أبو السعيد أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، مصر،1993، ص. 231 .

[4]– المرجع نفسه، ص . 232 .

ثانيا

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في عملية الاستنباط التي يجريها المشرع، بحيث يتخذ من الواقعة الثابتة دليلا على ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، فيتخذ من ثبوت الواقعة المعلومة قرينة على ثبوت الواقعة المجهولة، بحيث ينطلق المشرع في الاستنباط من فكرة ما هو راجح الوقوع بمعنى يمكن وقوعها[1].

فالاستنباط الذي يقوم به المشرع يكون الركن المعنوي للقرينة القانونية، والاستنباط هو استخراج النتيجة من مقدمتها بعد الفرض أنها صحيحة، أو هي النتيجة التي تم الوصول إليها من الواقعة الثابتة [2].

إذ أن الركن المعنوي المتمثل في واقعة الاستنباط ضروري لقيام القرينة القانونية، ولكن الملاحظ أن الركن المعنوي لا نجده واضحا في القرينة القانونية، لان هذه العملية يكون المشرع قد قام بها سلفا، ولا تظهر من الناحية العملية في مجريات الدعوى، بل على من يتمسك بهذه القرينة أن يثبت الواقعة الثابتة حتى يرتب المشرع قانونا ثبوت الواقعة المجهولة.

وعليه فانه يجب حتى يمكن القول بان هذا النص يتضمن قرينة قانونية أن يشمل صراحة على هاتين الواقعتين معا(الواقعة المعلومة، و الواقعة المستنبطة)، أما إذا اشتمل النص على واقعة واحدة فقط ثم رتب عليها الحكم فلا نكون أمام قرينة قانونية، لأن النص في هده الحالة لا يكون متضمنا دليل إثبات واقعة من أخرى [3].

---

[1]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص. 313 .

[2]– شرقي منير، المرجع السابق، ص. 29.

[3]– أنيس منصور خالد المنصور، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية و التجارية وفقا للقانون الأردني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة ، 2003، ص. 69.

الفرع الثاني

تمييز القرينة القانونية عن القرينة القضائية

قبل أن نتطرق إلى تمييز القرينة القانونية عن القرينة القضائية يجب أولا تعريف القرينة القضائية .

تعرف القرائن القضائية، بأنها القرائن التي يستنتجها القاضي من ظروف الدعوى، ومنها يستنتج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو من وقائع أخرى، أو ظروف مادية ثانية ولذلك فهي لا تدخل تحت الحصر ولا تخص قضاء معين وهذه القرائن يطلق عليها القرائن العقلية الدلائل تمييزا لها عن القرائن القانونية [1].

انطلاقا من هذا التعريف الموجز للقرائن القضائية يمكن استخراج أوجه التشابه أوجه الاختلاف بينها و بين القرائن القانونية و ذلك على النحو التالي :

أولا

أوجه التشابه

تتشابه القرينة القانونية مع القرينة القضائية في النقاط التالية :

1 – تقوم القرينتان القانونية و القضائية من الوجهة المنطقية المحظي، إذ ينطوي كل منهما على استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[2].

2 – تقوم القرينتان القانونية و القضائية على فكرة الراجح الوقوع، أو الغالب وقوعه بين الناس وهو الذي يعطي لها ميزة الاستعانة في الإثبات في مجالات القوانين المختلفة لأنه إذا كان الواجب يستلزم تقرير جميع وقائع الدعوى و إثباتها بصفة مباشرة، و بدون الاستعانة بفكرة الراجح وقوعه مكانة الحياة تكفي للفصل بين إعداد هائلة من القضايا، حتى و لو كانت بسيطة لأن اختيار

[1]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، مصر، د. س .ن، ص. 746 .

[2]- المؤمن حسين، نظرية الإثبات و المحررات و الأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، مصر، د. س. ن، ص .113.

القاضي أو المشرع للواقعة الثابتة ينبغي أن تكون مثيرة للاحتمالات، و بالتالي فان قيام المشرع أو القاضي باستنباط القرينة يكون على أساس اختياره للإحتمال الغالب الوقوع أو الراجح الوقوع[1].

3 ـ تتشابه القرينتان من حيث التأصيل و التكييف، فمن حيث التأصيل فان اغلب القرائن القانونية أصلها قضائية، وذلك بعد أن تكرر العمل على استنباط قرينة معينة من واقعة محددة، واضطر القضاة على تطبيقها قام المشرع بتعميمها وتنظيمها بالنص عليها [2].

أما من حيث التكييف، فان كلا القرينتين دليل غير مباشر، إذ أنهما تقومان على نقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها إلى واقعة أخرى قريبة منها، أو ذات صلة وثيقة بها يسهل إثباتها بحيث إذا أثبتت اعتبر ثبوتها على حجة الواقعة المتنازل فيها، وهذه هي فكرة الإثبات [3].

4- يجب أن يتم إثبات تلك الواقعة الثابتة عمليا طبقا للقواعد العامة، بمعنى من واقعة ما في ملف القضية، من أوراق وأمور وأدلة في مواجهة الطرفين ويمكن إثبات تلك الواقعة الثابتة في كليهما بكافة طرق الإثبات[4].

ثانيا

أوجه الاختلاف

كما تختلف القرائن القانونية عن القرائن القضائية في النقاط التالية :

1- تعتبر القرينة القانونية من صنع المشرع، فهو الذي يحدد الواقعة المكونة للركن المادي للقرينة القانونية وهو بدوره يقوم بعملية الاستنباط وليس للقاضي دور فيها، فهو ملزم بتطبيق حكم هذه

[1]- محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص. 220.

[2]- المؤمن حسين، المرجع السابق(ص)(ص). 113 _ 114 .

[3]- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1988، ص.355 .

[4]- ياحي سامية، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2015، ص. 47.

القرينة على النزاع المطروح أمامه عند توافر شروط تطبيقها، أما القرينة القضائية فهي من صميم عمل القاضي [1].

2 – القرينة القانونية يجوز إثبات عكسها في بعض الحالات، وتعتبر قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها في حالات أخرى، أما القرينة القضائية غير قاطعة فهي قابلة لإثبات العكس دائما، وفي جميع الأحوال ذلك لأنها مهما بلغت من القوة فهي لا تخلو من الاحتمال [2].

3– تعتبر القرينة القانونية إعفاء من الإثبات و الفقه الحديث يري أن فكرة القرينة القانونية القاطعة لا تتفق مع معنى الدليل، ذلك أن فكرة الدليل باعتباره وسيلة لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة محل الإثبات تقضي أن يتاح إثبات عكسه من جانب من يتمسك ضده بهذا الدليل، لذلك يجب أن تكون كل قرينة قانونية بسيطة، و بالتالي لا يوجد ما يسمى قرائن قانونية قاطعة بين وسائل الإثبات، و إنما يعتبرها قواعد قانونية موضوعية بمعنى قواعد واجبة الإتباع في مسالة من المسائل، إما القرينة القضائية فتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات [3].

4 – القرينة القانونية يستنبطها المشرع، وهي واردة على سبيل الحصر في نصوص التشريع، أما القرينة القضائية يستنبطها القاضي، ولا يمكن حصرها[4].

5 – القرينة القانونية تمثل الطابع العمومي، إذ يقرر لها المشرع القوة الإثباتية، لوقائع معينة بصورة مستقلة على كل فحص للعناصر التي تتبع أو تنمو عن كل قضية، أما القرينة القضائية

---

[1]– عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009، (ص)(ص). 162 ـ167 .

[2]- رائد صبار الإزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر، جامعة الشرق الأوسط، العراق،2010، ص. 49.

[3]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص. 446 .

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)، دار الفكر الجامعي، مصر،2008 ، (ص)(ص). 151 ـ 155 .

فهي على العكس من ذلك، فهي تقدير موضوعي من المحكمة من الدلائل الثابتة من ظروف القضية[1].

6 – القرائن القانونية القاطعة تشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في مجال تكوين قناعته بالأدلة المطروحة عليه في الدعوى نظرا للقوة التي أعطاها المشرع لهذه القرينة، والتي تعتبر أثرا من نظام الأدلة القانونية، فالقاضي ملزم بالأخذ بها، ودوره يقتصر على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها القرينة القانونية ثم يطبقها على الحالة المعروضة أمامه، ودون أن يكون له أي سلطة ووزنها وإعطائها القيمة التي تستحقها في الإثبات، أما القرينة القضائية فالقاضي ليس مقيدا بأية طريقة، فهو حر في اختيار واستنباط الدلائل، فهو غير مجبر بأخذ قرينة ما لأن القرينة القضائية يستحيل حصرها[2].

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 601.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مص، د. س. ن، ص. 350.

المبحث الثاني

حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في الإثبات الجنائي وذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجنائي، وهدم القرائن القانونية لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي هو قرينة البراءة المفترضة في المتهم وأخيرا قدرة القرائن القانونية على نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى المتهم.

من خلال هذا المبحث سنتناول تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي في الإقتناع في (المطلب الأول) بينما نخصص (المطلب الثاني) لنقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجنائية.

المطلب الأول

تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي في الاقتناع

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من المبادئ الرئيسية التي تم تكريسها في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة[1]، حيث يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدف أو غاية، وهو أن يصيب القاضي الجنائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي أن يحرر حكمه قبل وصوله إلى الحقيقة وهذا يتحقق نتيجة الإقتناع بها عملا بمبدأ (الاقتناع الشخصي) الذي يعد المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة[2].

حيث أن القرائن القانونية التي ينشئها المشرع الذي يختار الواقعة الثابتة، فهو الذي يقوم بعملية الاستنتاج ولذلك فهي منصوص عليها على سبيل الحصر، والقرائن القانونية إما أن تكون لها حجية مطلقة أو حجية نسبية وهذا ما سوف نتناوله كالآتي:

---

[1]- نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص173 .

[2]- محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص. 75 .

الفرع الأول

الحجية المطلقة للقرينة في تقييد القاضي

هناك قرائن قانونية لها حجية مطلقة في تقييد القاضي الجنائي في الاقتناع، فهي دليل من أدلة الإثبات المقيدة للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وهذا عكس القرائن القانونية التي لها حجية نسبية، لأن هذا النوع من القرائن القانونية تفرض نوعا من اليقين القانوني هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح باعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية يجيب سلوكه للوصول إلى درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناء عليه[1].

الفرع الثاني

الحجية النسبية للقرينة في تقييد القاضي

يقصد بالحجية النسبية للقرينة القانونية في تقييد القاضي الجزائي في الاقتناع تلك القرائن القانونية التي لها حرية نسبية، بمعنى لا تقيد الخصوم أو القاضي الوارد بها، إذ يجوز إثبات عكسها، ولا تشكل أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل إذ له مطلق الحرية في هذا النوع من القرائن، هنا المشرع قد أعطى حجية نسبية لهذه القرائن بحيث يكون عليه أن يقيم الدليل من خلاف ما تفرضه القرينة [2].

حيث نجد أن القرائن القانونية تصادر مفهوم الاقتناع الحقيقي اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي، فمبدأ الاقتناع هو من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات بصفة عامة، فهذا النظام في جوهره القائم على التحقيق القضائي باعتباره مرحلة ذهنية ونفسية يصل إليها القاضي من خلال تصوره للوقائع المراد إثباتها[3].

---

[1]- معتز أحمد محمد الأغا، دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2007 ص. 344 .

[2]- محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2012،ص .530 .

[3]– معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص .344 .

المطلب الثاني

نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجنائية

إن القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح النيابة العامة كسلطة إتهام قليلة نظرا لتعارضها مع المبدأ القائل:"**لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي**"، وهذه القرائن الموضوعة لصالح سلطة الإتهام لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل قصرها المشرع على بعض أركان الجريمة فقط كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:[1]

الفرع الأول

افتراض قيام الركن المادي

إن القاعدة العامة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، فإن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، وذلك حيث يتدخل المشرع في بعض الحالات بإعفاء سلطة الاتهام من إثبات ركن من أركان الجريمة[2]، بحيث يتخذ من توافر وقائع معينة مبررا لافتراض أو إقامة قرينة قانونية، وذلك استنادا إلى ما يدل عليه السلوك في الحياة الاجتماعية[3].

بالتالي فإن افتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم، يعني إعفاء النيابة العامة من عبء إثبات هذا الركن، وتحميل المتهم عبء إثبات العكس لذلك يقال أن افتراض قيام الركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام[4].

---

[1]- السيد محمد حسين الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002 ، ص.542 .

[2]- مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992 ،ص. 22 .

[3]- أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص.436 .

[4]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص. 272 .

إن القرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي قليلة في القانون، ذلك أنها تصطدم بالمبدأ القائل :"**لا جريمة ولا عقوبة بدون نشاط أو سلوك مادي**" [1]، وهذا تطبيقا لمبدأ (مادية الجريمة)، وهو يكتسي أهمية بالغة، خاصة في مجال حماية أمن الأفراد وحرياتهم، فلا يعاقب الأفراد إلا على ما يصدر عنهم من سلوك مادي معين، وبالتالي لا وجود لقانون يعاقب على مجرد النوايا[2]، لذا يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة المرتكبة وإسناده إلى الجاني وإثبات أنه ارتكبها، من أجل متابعته على جرمه[3].

فقرائن الإدانة ذات الطابع القانوني القائمة على افتراض قيام الركن المادي الأصل فيها أن تلتزم النيابة العامة بمقتضى قرينة البراءة بعبء الإثبات، فإن المشرع قد يتدخل لاعتبارات معينة لإعفائها من هذا العبء، حيث أن حالات الإعفاء تتعلق بالركن المعنوي لأنه نادرا ما يفرض القانون توافر الركن المادي للجريمة، بحيث تعفي النيابة العامة من إثباته ومن ثم يقع عبء إثبات عكس هذه القرينة على عاتق المتهم[4]، حيث أن افتراض القانون للركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام، وهذا النوع من القرائن نص عليه صراحة في نصوص قانون العقوبات و كذا بعض القوانين الأخرى، وهذا لا يعني حصر قرائن الإدانة ذات الطابع القانوني في قانون العقوبات وبعض القوانين الجزائية الخاصة، وإنما غايتها تكمن في بيان قرائن الإدانة التي دفعت بالمشرع الجزائري لإظهار الحاجة العملية للأخذ بهذه القرائن ومن أمثلة القرائن التي تفترض قيام الركن المادي للجريمة نذكر منها:[5]

---

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في قانون وضعي الجزائري، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 ، ص.195 .

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، قسم عام، دار النهضة العربية، ط6 ، مصر، 1996 ، ص. 271 .

[3]- محمد مروان، المرجع السابق، ص.213 .

[4]- السيد محمد حسين الشريف، المرجع السابق، ص.546 .

[5]- محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص.281 .

أولا

قرينة الإدانة القانونية المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي

لقد نص عليها المشرع في نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري[1]، حيث يتضح من نص المادة أن المشرع الجنائي الجزائري وضع قرينة قانونية يعتبر من خلالها أن الشخص الذي يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخله الشخصية، يكون قد ارتكب جنحة مساكنة البغي بمعنى أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القضاء الجنائي المداخيل التي يعيش منها والعلة من وراء إقرار القانون لهذه القرينة هو الصعوبة التي تتلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع شخص آخر يحترف الدعارة[2].

ثانيا

قرائن الإدانة القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك

من أبرز هذه القرائن نجد قرائن التهريب التي تشكل المجال الخصب للقرائن القانونية في المجال الجمركي، و المتعلقة بأفعال النقل أو حيازة البضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي.

من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 221 من قانون الجمارك التي تلتزم ناقلي البضائع بتوجيه البضائع الخاصة لرخصة التنقل والآتية من الإقليم الجمركي التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، يتضح من خلال هذه المادة أنها تفترض قيام الركن المادي للجريمة بموجب قرينة قانونية قاطعة لا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي[3].

[1]- المادة 343 من الأمر رقم 66 / 156 ، يتضمن ق ع، المرجع السابق.

[2]– محمد مروان، المرجع السابق، ص. 196 .

[3]- المادة 212 من قانون رقم 07/79 يتضمن ق ج، المرجع السابق.

الفرع الثاني

افتراض قيام الركن المعنوي

إن افتراض الشخص للسلوك الإجرامي، سواء بالفعل أو الإمتناع غير كاف لقيام الجريمة، بل لابد أن يكون لدى الفاعل قصد ورغبة في ارتكابه الفعل أو ارتكبه خطأ وهو ما يسمى بالركن المعنوي[1].

حيث أن إثبات الركن المعنوي من قبل النيابة العامة يعد أمرا صعبا، كون الركن المعنوي يقوم على القصد الذي بدوره يقوم على النية التي تعد أمرا داخليا يخفيه الجاني، ويقع على النيابة العامة كسلطة إتهام عبء إثبات الركن المعنوي، ولو كان هذا الركن من الأمور الصعبة وهذا ما يحرص عليه القضاء في الجزائر[2].

فقرائن الإدانة ذات الطابع القانوني القائمة على افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة، أن الجريمة تتطلب إلى جانب الركن المادي ركنا معنويا، حيث يعد الركن المعنوي من أهم عناصر الجريمة، بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة لأن المبدأ لا جريمة بدون خطأ، أصبح من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي المعاصر[3].

أما بالنسبة لإثبات الركن المعنوي فهو أدق ما تقوم به جهة الإدعاء في الدعوى، إذ ينصرف الإثبات إلى بيان القصد والقصد يقوم على النية ونعلم أن النية أمر داخلي نفسي باطني لدى الجاني مما يصعب إثباته،[4] حيث سوف نتعرض في هذا العنصر إلى الحالات التي افترض فيها المشرع الجزائري الركن المعنوي بقرينة قانونية[5].

---

[1]– شرقي منير، المرجع السابق، ص. 52

[2]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 279 .

[3]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص. 283 .

[4]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 278 .

[5]– المرجع نفسه، (ص)(ص). 278 _ 279 .

أولا

قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلا

لقد افترض المشرع الجزائري لدى المتهم في جريمة دخول المساكن أو ملحقاتها ليلا النية الإجرامية، فأجاز للمجني عليه أن يدفع هذا الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملحقاته لما ينطوي عليه من اعتداء، وما يخشى منه من أذى قد يصل إلى ارتكاب أشد الجرائم في حياة الشخص أو سلامة جسمه،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وقد افترض بموجب هذا النص قرينة قانونية تدل على الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخص المتهم الذي يدخل المنازل وملحقاته ليلا[3].

ثانيا

قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة الغش الجمركي في قانون الجمارك

من بين القرائن القانونية المطلقة ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك لأنه: "**يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش**"، والمقصود بالحيازة في قانون الجمارك هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش، دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة والتي تتطلبها الحيازة المدنية أو في كل الأحوال لا يمكن للحائز التهرب من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكنه تداركه، حيث أن القرينة القانونية تشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي في الاقتناع[4].

[1]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص.31 .

[2]– المادة 40 من الأمر رقم 66 / 156 يتضمن ق ع، المرجع السابق.

[3]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص. 32 .

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص. 31 .

الأصل هو إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة، لكن المشرع وضع قرينة قانونية تتمثل في افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم وتطبيقاته في ذلك متعددة[1].

من الأسباب التي دفعت المشرع إلى وضع قرائن قانونية قاطعة هو أن هناك جرائم تكون احتمالات الخطأ فيها ضعيفة جدا، و إلى جانب القرائن القانونية القاطعة هناك ما يسمى بالقرائن القانونية البسيطة، وهذا ما نلاحظه في الجرائم التالية:

- **في مجال هجرة الأسرة:** فان الامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاء لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض انه عمدي ما لم يثبت العكس، وهذا ما نصت عليه المادة 331 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بقولها:"...**يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو الشكر عذرا مقبولا ...**"
- **أما في مسائل القذف والاعتداء على شرف الناس:** يعتبر المشرع أن إعادة نشر الادعاء بواقعة من شانها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر الحكم ينطوي على إساءة سمعة الشخص أن هذا النشر قد تم بسوء نية، ويهدف المشرع من خلال وضع هذه القرينة إلى الحد من مناورات الصحافة التي تتظاهر بحسن النية عند إعادة نشر قرارات و أحكام قضائية مسيئة إلى سمعة المعني بها [2].
- وأخيرا تصادق مثل هذه القرائن القانونية التي تفترض وجود القصد الجنائي في مسائل الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية حسب ما نصت عليه المادتين 429 و430 من قانون العقوبات [3].

[1]– شرقي منير، المرجع السابق، ص.54 .

[2]– محمد مروان، المرجع السابق، (ص)(ص).199 – 200 .

[3]– المواد 429 و430 من الأمر رقم 66 / 156 ، يتضمن ق ع المرجع السابق.

الفرع الثالث

تعطيل القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم

في القانون المدني نجد بعض القرائن يجوز لها أن تفترض قيام المسؤولية المدنية أو تنقل عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه، أما في مجال القانون الجنائي فإن هذا يتعارض مع أصل البراءة من جهة ومن جهة أخرى مع ركيزة أساسية، تقوم عليها العدالة الجنائية وهي شخصية المسؤولية الجنائية،[1] حيث تعد قرينة البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم، وتدعيم موقفه أمام قوات الاتهام الموجهة من النيابة العامة ضده، حيث تهدف إلى إحداث قدر معقول من التوازن بين الطرفين وهذا راجع إلى ضعف المتهم في الدعوى الجنائية مهما كانت خطورته الإجرامية في مواجهة السلطة، وبناء على ذلك فان الأصل في المتهم انه برئ حتى تثبت إدانته فإذا لم يقدم القاضي الدليل على إدانته، وجب عليه أن يقضي بالبراءة لأن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم و اليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك و الترجيح[2].

فالإثبات بالقرائن القانونية يهدم قرينة البراءة، ويجردها من فحواها خاصة خلال المراحل الأولى المتعلقة الدعوى الجنائية في كثير من الأجهزة الحكومية الاستبدادية التي تفتقر للنزاهة، واحترام مبادئ حقوق الإنسان واعتبار القرائن القانونية وسيلة إثبات من شانه أن يعرض المتهم للإدانة قبل صدور الحكم القضائي، وهو أمر مخالف للنصوص التشريعية الصريحة [3].

[1]– معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص. 347 .

[2]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، (ص)(ص). 277 – 278 .

[3]– معتز أحمد محمد الأغا، المرجع السابق، ص. 348 .

الفصل الثاني:
القرائن القضائية

الفصل الثاني

القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية من وسائل الإثبات غير مباشرة، سميت بالقرائن القضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، و أمر تقديرها متروك لقناعة القاضي [1].

وباعتبار القرائن القضائية دليل إثبات في المواد الجزائية، هي بذلك تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، كما لها أهمية عملية و علمية، خلالها تكتشف الجرائم المرتكبة، بما أن القرائن القضائية القاضي هو الذي يقوم باستنباطها، فإنه لع حرية واسعة في الاستعانة بما شاء من أدلة، لكن بالرغم من هذه الحرية الكاملة إلا أنه تقع عليه قيود، و استثناءات يجب على القاضي التقيد بها.

من خلال هذا الفصل سوف نقوم بتقسيمه إلى مبحثين: بحيث نتناول في(المبحث الأول) ماهية القرائن القضائية بينما نخصص(المبحث الثاني) لقيمة القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.

[1]- مرقص سليمان، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، ط 4، ج2، دار الجير للطباعة، مصر، 1986، ص.84 .

المبحث الأول

ماهية القرائن القضائية

إن التعرف على ماهية القرائن القضائية و الوقوف على جوانبها الأساسية على نحو دقيق وواضح يتطلب أن نحدد في بادئ الأمر مفهوم هذه القرائن في (المطلب الأول) حيث ندرس في (الفرع الأول) المقصود منها من خلال تبيان تعريفها و أهم خصائصها بالإضافة إلى دراسة عناصرها في (الفرع الثاني)، أما المطلب الثاني سوف نتناول شروط و أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول

مفهوم القرائن القضائية

تعد القرينة القانونية دليلا عير مباشر يستخلصها القاضي، بإعمال النص ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها [1].

فهو يختار واقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى، و ستند بها على الواقعة المراد إثباتها، فلا بد عندئذ من واقعة تحقق بمجرد ثبوتها، يعمل قواعد العقل والمنطق، ويستنبط من هذه الواقعة دلالتها على ثبوت الواقعة المراد إثباتها[2].

فالقرائن القضائية غير محددة، ولا يكمن حصرها، فهي متروكة لاستنتاج القاضي و خطته و ذكائه، كما أنها تعتبر غير قاطعة، إذن تقبل إثبات العكس.

---

[1]– بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة الجزائر، 2013، 2014، ص. 72.

[2]– عبد الحكيم دنون الغزالي، المرجع السابق، ص. 122.

الفرع الأول

المقصود بالقرائن القضائية

سوف نتناول في هذا الفرع دراسة القرينة القضائية و ذلك من خلال تعريفها (أولا) ثم تبيان أهم خصائصها(ثانيا).

أولا

تعريف القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية كل استنباط لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي و المنطقي، وترك أمر تقدير القرينة القضائية للقاضي، بحيث يستنتج منها ما يطابق عقله، و يريح ضميره، فهو الذي يقدر الظروف و درجة تأثيرها في الدعوى [1].

فهي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة لأنه يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي[2]

ثانيا

خصائص القرائن القضائية

من خلال تعريف القرائن القضائية يمكن القول بأن القرين القضائية تتميز بمجموعة من الميزات التي تتمثل فيما يلي:

[1]– رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق ص، 24.

[2]– مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص. 43.

أ/ القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر

إن القرينة القضائية وسيلة إثبات غير مباشرة، لأن الواقعة الثابتة ليست هي الواقعة نفسها المراد إثباتها بل هي واقعة أخرى قرينة منها [1].

و من بين الأمثلة على ذلك نجد :

الحائز الذي بحوزته المسروقات و الذي ترك بصمته في محل الحادث دون أن يكون له حق الدخول و التواجد فيه، إنما هو قرينة على أنه السارق على الرغم من إنكاره و عدم اعترافه.

بمعنى أن الإثبات بالقرينة لا ينصب على الواقعة الأصلية المراد إثباتها مباشرة، و أن هنالك صلة مباشرة بين الواقعة الأصلية المجهولة و الواقعة المعلومة التي يستنبط منها القاضي تلك القرينة [2].

وباعتبارها دليل غير مباشر يجب أن تكون هنالك صلة سببية و منطقية قاطعة بين الواقعة الثابتة و الواقعة التي يتم استنباطها.[3]

ب/ القرائن القضائية لم ترد على سبيل الحصر

إن القرائن القضائية لا تنفع تحت الحصر، و مرد ذلك أن لكل دعوى ظروفها و ملابساتها ، ووقائعها الخاصة بها، و التي تختلف من دعوى إلى أخرى [4].

وترجع صعوبة تحديد القرائن القضائية التي طبيعة عنصريها، الموضوعي، والذاتي، فبالنسبة للعنصر الموضوعي، المتمثل في الواقعة المعلومة التي تتمثل أساسا في الدلائل المادية و المعنوية التي يستحيل حصرها و تحديد مجلها، لأنها تختلف من قضية إلى أخرى.

---

[1]– ادوارد غابي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 3، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص. 664.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق ص. 78.

[3]– رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 30.

[4] – شرقي منير، المرجع السابق، ص. 37.

أما بالنسبة للعنصر الذاتي المتمثل في الاستنتاج المنطقي والعقلي، لا يمكن حصره، لأن هذا العنصر يتسع للحد الذي يشمله العلم و المعرفة الإنسانية بمختلف فروعها.

فالقرائن القضائية كثيرة، بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها أو وجود بقعة دموية في نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم[1] .

ج/ القرينة القضائية دليل منطقي و عقلي

يقوم الإثبات بواسطة القرائن القضائية على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، فهي الإثبات عن طريق القرائن ينطق القاضي من وقائع معروفة ، لكي يصل التي تأيد وقائع غير واضحة لكي يصل مثلا إلى إدانة أو إبادة المتهم وستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرئ من الوقائع المعروفة المراد إثباتها [2].

د/سلطة القاضي المطلقة في اعتماد الوقائع التي يعيدها أساسا الاستنباط

أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في اختيار الوقائع التي يختارها أساسا لاستنباطه، فهو يتمتع بسلطة قضائية لا يتمتع بها بالنسبة للأدلة الأخرى، لأنه لا يكتفي باستنباط القرينة القضائية من وقائع و ظروف النزاع المطروح أمامه، بل يستنبط القرينة من خارج دائرة النزاع و من وقائع لم تحصل بين طرفي الخصومة، وهذه الخاصية تقوم بتدعيم دور القاضي في الإثبات لأنها تخفف من حدة التنظيم القانوني لإثبات [3].

[1]- مسعود زبدة ، المرجع السابق. ص. 227 .

[2]- Roger Merle .Vitu André. Traite de droit criminel et procédure pénale. T 2,3 eme Edition. Cujas , France . 1980.p 202

[3] –عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص. 83.

هـ/ القرائن القضائية موضوعية أو شخصية

فإذا كانت القرينة مبنية على و وقائع ثابتة، وعلى استنباط غيرها منها، اعتبرت قرائن موضوعية و سواء كانت تلك الوقائع في صميم الدعوى أصلية أو خارجية عنها، و سواء اختار القاضي من تلقاء نفسه أو السلطات السابقة عليه أو أثارها المتهم نفسه أو النيابة العامة.

حيث أن ما يؤكد الصفة الشخصية للقرينة القضائية يتمثل في كونها مبنية على صفة شخص، سواء كانت قرينة شخصية مثل كون المتهم من أصحاب السوابق أو خصومات ثأرية مع المجني عليه [1].

وما يؤكد الصفة الموضوعية لها يتمثل في كون هذه القرينة تنصب على واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين ظروف الدعوى و ملابساتها و يجب أن تكون الواقعة ثابتة، و من الأمثلة على ذالك العثور على هوية المتهم في منزل وجدت فيها جثة القتيل[2].

و/ القرينة القضائية تقبل إثبات العكس دائما

لقد اتفق الفقهاء على أن دلالة القرينة القضائية غير قاطعة، فهي قابلة دائما و في جميل الأحوال لإثبات ما يخالفها، بجميع طرق الإثبات كالكتابة، الشهادة أو بقرينة مثلها، ولو أن القاضي يبقى في النهاية حر في تكوين عقيدته.

ولكن قد تبلغ القرينة القضائية حدا يجعل القاضي يستنبط الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بحيث لا يدع مجال لإثبات عكسه فلا يستطيع سوى الاعتراف بذلك [3].

[1] – محمود عبد العزيز محمود، خليفة ، المرجع السابق، ص. 255 .

[2] – رائد صبار الأزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 44 .

[3] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، (ص) (ص). 81 - 82.

ز/القرينة القضائية دليل إيجابي

تتصف القرينة القضائية بأنها دليل إيجابي، و الإيجابية هنا تكمن في إمكانية المتهم على تقديم الواقعة الأساسية للقرينة القضائية، وكذلك على الاستنباط منها [1].

فالقاضي حر في مسايرة المتهم فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة، و قد لا يسلم بها و قد يقتنع بالاستنباط المتهم أو العكس، فهو في جميع الأحوال ليس ملزما بجمع القرائن وأن يستخلص منها دلالتها[2]، فإيجابية القرينة القضائية إذا تعني أنه باستطاعة المتهم أن يقدم الواقعة الأساسية للقرينة و أن يستنبط منها، و كل من القاضي و الخصوم حر في الموافقة أو الرفض [3].

ح/القرينة القضائية حجة متعدية:

إن أساس القرينة القضائية هو الوقائع المادية التي يختارها القاضي بعد أن يقتنع بأن لها دلالة معينة وتكون ثابتة على وجه اليقين لذلك تعتبر حجة متعدية، فلا يقتصر أثرها على أطراف الدعوى وحدهم، وإنما تتعدى ذلك إلى الغير، فتعتبر ثابتة بالنسبة إلى الكافة [4].

لأن أساس هذه القرينة وقائع مادية ثابتة يتحقق منا القاضي شخصيا، ومن ثم يبني عليها استنباطه من خلال إعمال فكره واستخدامه المنطق [5].

ط/دلالة الوقائع المعلومة على إثبات الوقائع المجهولة ليست ملزمة للقاضي

إن ما يعرضه الخصوم من وقائع و دلائل، و ما يقدمونه على شكل استنباطات و قرائن كلها غير ملزمة للقاضي الذي له الحرية الكاملة في تأييد الخصم بذلك، أو عدم الالتفات إلى ما

---

[1]– رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 45.

[2] – عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص .323.

[3] – محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص. 313.

[4] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 82.

[5]– المرجع نفسه،(ص)(ص).82– 83 .

قدمه الخصم، و استنبطه ووصل إليه من قرائن، و لذلك فكثيرا ما يختلف استنباط القاضي على استنباط الخصوم، فاقتناع الخصم اقتناع شخصي يقنعه هو نفسه دون غير [1].

أما القاضي فلا يكتفي بمجرد الاقتناع بنقل ذلك، لأنه يجب بأن يتوفر له الاقتناع القضائي الذي يتميز عن غيره بأن يقنع شخص القاضي أولا، و بعها اقتناع الغير ثانيا، سواء كان هذا الغير من الخصومة أو قضاة المحاكم الأخرى أو الرأي العام [2].

الفرع الثاني

عناصر القرائن القضائية

تبدو أهمية تحديد عناصر القرين القضائية في استخلاص القرينة بمعرفة القاضي الجزائي، فلابد أن تكون الوقائع التي تم اختيارها بمعرفة القاضي لا من الدلالة ما يؤدي إلى كشف الوقائع، لأن خلو الواقعة من الدلالة يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الإسناد إليها [3].

حيث للقرينة القضائية عنصران جوهريان يتمثلان في كلا من العنصر المادي والعنصر المعنوي:

أولا

العنصر المادي

فيما يتعلق بالعنصر المادي: هو الوقائع الثابتة، و التي تسمى بالدلائل أو الأمارات و هي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول لأنها تتميز بحسب طبيعتها، أو

[1] – عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق ، ص. 84.

[2] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 84.

[3]– وسام أحمد السمروط ، القرينة و أثرها في إثبات الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص. 159.

بالنظر إلى ظروف وجودها لأنها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها، و يجب أن تثير هذه الوقائع احتمالا يؤدي إلى كشف الواقعة المراد إثباتها [1].

و يجري استخلاص ثبوت الواقعة أو الوقائع التي يستند إليها القاضي من ظروف الدعوى و ملابساتها أي كانت وسيلة الإثبات [2].

فالقاضي وحده الذي يختار الواقعة الثابتة التي تكون الركن المادي للقرينة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو من قبل الخصوم، ولكن هذا الحق مقيد بضرورة عرضها على الخصوم في الجلسة على اعتبار ذلك من مقتضيات حق الدفاع [3].

فالقرائن القضائية تستمد قوتها في الإثبات من كثرة الدلائل الصادقة، لذلك لابد من فحص هذه الدلائل و إعطائها تفسيرها الصحيح و حتى تكون الدلائل الركن المادي للجريمة لابد من أن تتوافر فيها خصائص معينة تتمثل أهمها فيما يلي:[4]

إن الواقعة المختارة لابد أن تكون محددة بدقة، لأنها كلما كانت محددة بشكل دقيق وواضح سهل ذلك عملية الاستنباط من حيث وصفها وعلاماتها المميزة لها تعد صالحة لاعتبارها واقعة منها يمكن الاستنباط منها.

ولا يشترط في الواقعة التي يتم تحديدها بدقة أن تكون معاصرة للواقعة لأنها قد تكون سابقة أو لاحقة بوقوع الجريمة مثل:وجود الثأر وسوابق المتهم والخلافات قبل وقوع الجريمة كلها وقائع سابقة ،أما الوقائع اللاحقة كوجود البصمات أو آثار أخرى تدل على الفاعل لها دلالات ذات أهمية بالغة[5].

---

[1] – بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.72.

[2]– ياحي سامية، المرجع السابق، (ص) (ص). 33-34 .

[3]– رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، (ص)(ص). 32 - 33 .

[4] –المرجع نفسه، ص. 33 .

[5] –محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، (ص) (ص). 151- 153.

ب/أن تكون الوقائع ثابتة:

لابد أن تكون الدلائل ثابتة ثبوتا يقينيا على سبيل الجزم و التأكيد و لا تحتمل التأويل أو الجدل لأنه لا يصح إقامة الدليل على دلالة مشكوك فيها [1].

فليس من المنطق إقامة واقعة مجهولة على أساس واقعة غير معلومة و غير ثابتة، لأن مسألة إثبات الوقائع المختارة جائزة بكافة طرق الإثبات كالشهادة أو الإقرار...[2]

ج/ارتباط الدلائل المعلومة بالواقعة المجهولة

يجب أن تكون بين الدلائل المعلومة و الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها ارتباط وصلة سببية منطقية، حيث يمكن وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الدلالات المعلومة ثبوت الواقعة المجهولة مثال:فقد تكون البصمة لأحد أفراد أسرة المجني عليه أو المسؤولين المحققين أو غيرهم من الموجودين في محل الحادث، فالبصمة هنا لا علاقة لها بالواقعة فلا يمكن للقاضي أن يستدل بها لتكوين الركن المادي [3].

د/أن تكون الوقائع المختارة صحيحة غير مضللة أو مفتعلة

يجب أن تكون الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة، وذلك حتى يكون الاستنباط منها مطابق للحقيقة، حيث يجب أن تكون الدلائل متعددة ومتنوعة، لأن الدلالة الواحدة وإن كانت وثيقة للاتصال بتلك الواقعة، لا يمكن أن تقطع في إثباتها، أما إذا تعددت هذه الدلائل وتنوعت، فإنها تكون مفيدة في الاستنباط [4].

---

[1]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، (ص)(ص). 151 . 152.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 69.

[3]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص. 81.

[4] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 33.

هـ/أن تكون الدلائل متطابقة ومتناسقة:

تعني بذلك أن يختار القاضي الدلائل المتطابقة المتفقة مع بعضها، والتي تدل على الواقعة محل الإثبات، فالقاضي عليه أن يقدر كل دلالة على حدا ثم يجمع الدلائل التي تتلاقى مع بعضها دون تنافر [1].

و/أن تكون الدلائل مثيرة لعدة احتمالات:

كلما كانت الواقعة المختارة لعدة احتمالات كلما كانت أصلح للكشف عن الواقعة المجهولة، ووجود الاحتمالات العديدة يسمح للقاضي فرصة الاختيار بينها [2].

مثلا: وجود بصمة أصبع تعتبر دلالة مهمة في مكان الحادث، ووجود آثار مادية على مسرح الجريمة، هنا القاضي يكون أمام دلالة قوية ثابتة يستطيع أن يعدها الركن المادي للقرينة التي يمكن أن يقوم باستنباطها [3].

ثانيا

العنصر المعنوي

إن وجود الواقعة المعلومة الثابتة لا يعد قرينة قضائية بحد ذاته، بل لا بد من أن يقترن وجود هذه الواقعة بعملية استنباط قائمة على أسس عقلية و منطقية يضطلع بها القاضي الجنائي و تشكل هذه العملية الركن المعنوي للقرينة القضائية، و جوهر عملية الاستنباط يتمثل في استخراج المعنى من النص المتوافر أو ترتيب النتائج على المقدمات، من خلال هذه العملي تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة [4].

---

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 83.

[2] – المرجع، نفسه ،ص . 82.

[3] – محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، (ص) (ص). 149- 150.

[4] – حسون عبيد هجيج، حيدر حسين علي، حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، العدد 23، جامعة بابل، العراق، ص. 65.

حيث أن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في الوجه الباطني لسلوك الجاني، و المحكمة تباشر سلطتها في استخلاص القصد الجزائي [1].

والبحث عن الركن المعنوي للقرينة القضائية يتطلب أن نتطرق للحديث عن المصطلحات التي يقوم عليها هذا الركن و هي: المنطق و الاستدلال و أخيرا فكرة الراجح الوقوع.

أ/ **المنطق:** هو الاستدلال، و الاستدلال هو العملية التي يتوصل فيها المرء إلى قضية تدعى النتيجة بدلالة قضية أخرى أو أكثر، فالقاضي ملزم أن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء و الاستنباط حتى يصل إلى نتيجة معينة.

ب/ الاستدلال: إن الحقائق التي يمنكن أن يدركها الإنسان رغم تعددها قليلة، الأمر الذي يستلزم منه أن يستخدم الاستدلال، لكي يتعرف بالطريقة غير مباشرة على أكبر قدر من الحقائق المحيطة به، مستعينا بالخطاب الذهني عن طريق منهج الاستنباط و الاستقراء، و الاستدلال نوعان هما:

1/ استدلال مباشر:

يقصد به الاستدلال على قضية من قضية أخرى دون اللجوء إلى واسطة ما، ومن خلاله نخلص إلى نتيجة من مقدمة أو مقدمات معينة [2].

2/ استدلال الغير مباشر: ويتمثل في صورتين:

. الاستقراء: هو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل من قضايا جزئية إلى قضية كلية أو عبارة عن فحص جزء من جوانب الواقعة أو أجزاء وقائع معلومة ، و الانتقال بعد ذلك إلى الوقائع بصورة كلية فلاستقراء بطريقة تكشف لنا أمر مجهول كليا من أمر معلوم جزئيا [3].

[1] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 142.

[2] – حسون عبيد هجيج، حيدر حسين علي ، المرجع السابق، ص .66.

[3] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، (ص) (ص). 36 - 37 .

. الاستنباط: هو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل من قضايا كلية مسلم بها إلى قضايا جزئية أخرى، وهو يمثل دائما مصدر الحقيقة العقلية، وعند الانتقال من المعلوم العام إلى الجهول الخاص، هنا تتم عملية الاستنباط [1].

ج/ فكرة الراجح الوقوع:

إن الاستنباط في القرينة القضائية، مبني على فكرة ما هو راجح الوقوع بين الناس، و هو الذي يعطيها ميزة للاستعانة في الإثبات في مجالات القوانين المختلفة، لأنه إذا كان الواجب يستلزم تقرير جميع وقائع الدعوى و إثباتها بصفة مباشرة دون الاستعانة بفكرة الراجح الوقوع [2].

إن اختيار القاضي للواقعة الثابتة ينبغي أن تكون مثيرة للاحتمالات وبتالي قيام القاضي باستنباط القرينة يكون على أساس اختياره للاحتمال الغالب [3] .

المطلب الثاني

شروط و أهمية القرائن القضائية في الإثبات

من خلال هذا المطلب سنتناول الشروط الواجبة توافرها في القرائن القضائية من خلال (الفرع الأول)، بينما نخصص (الفرع الثاني) لأهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول

شروط القرائن القضائية

الأصل في الإثبات الجنائي أن القاضي حر في تكوين عقيدته، وكيفية اختياره للوقائع التي يستنبط منها القرينة، استنادا إلى مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، إلا أن الأمر لا يمنع من إيجاد بعض الشروط التي تعين القاضي على الأخذ بالقرينة بها أو طرحها، فالاستنباط الذي

[1]– رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 38 .

[2]– عبد الكريم وليد غصاب العطية، المرجع السابق، ص.86.

[3]– رائد صبار الإزيرجاوي ، المرجع السابق،(ص)(ص). 36 . 38 .

يقوم به القاضي يجب أن يكون بحكم اللزوم العقلي، مؤديا إلى النتيجة التي وصل إليها، وإذا كان خلاف ذلك فإن استنباط القاضي سيكون خاضع لرقابة المحكمة العليا، لذلك اشترطت للإثبات بالقرائن القضائية الشروط الآتية: [1]

أولا

أن تكون الواقعة المباشرة ثابتة بأدلة الإثبات المعتبرة قانونا ولا تحتمل الجدل:

فلا يجوز الاعتماد على واقعة غير ثابتة تحتاج هي نفسها إلى الإثبات، ولم يثبت بالدليل القاطع حدوثها، فتحريات الشرطة مثلا لا تصلح أن تكون قرينة أو دليل إتهام إذا كانت منفردة، حتى وإن أجاز للمحكمة أن تعتمدها في تقرير أدلة أخرى في نفس القضية [2].

ثانيا

أن يراعي في الاستنتاج أو الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم

فالقرينة القضائية أن تكون أكيدة في دلالتها بحيث يكون استخلاص الأمر والتوصل إليه عن طريق الاستنباط من الواقعة المعلومة الثابتة منطقي، وما يحتاجه القاضي من إمكانيات عقلية، و القدرة على التحليل والاستنباط وتشخيص الحقائق [3].

ثالثا

أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة متسقا مع باقي ظروف الواقعة و الأدلة الأخرى

مثلا: لو كان في القضية أدلة أخرى كالشهادة أو الاعتراف فإن على القاضي أن يتحرى التوافق و الانسجام بين الأدلة و القرينة فإذا تبين له ذلك، فلا شك في دلالة القرينة إذا لم يكن أي

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 90.

[2] – وليد عبد الكريم غصاب العطية، المرجع السابق، ص.88 .

[3] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 91.

توافق أو انسجام بين القرينة و الأدلة الأخرى، فإنه على القاضي عدم الاعتراف بها و طرح هذه القضية [1] .

رابعا

أن تتوافر صلة بين الواقعة الثابتة و الواقعة الأخرى أمام القاضي

وذلك من خلال استنتاج المعاني من النصوص، و الوقائع بالتأمل و التفكر والتدبر الذي يقتضي عمق النص و قوة العزيمة [2].

حيث أن كل ما يقتنع به القاضي بحكم مقتضاه، وهو بطبيعة الحال لا يأخذ إلا بالقرائن القوية المتصلة بالواقعة المراد إثباتها وثيقا و محكما بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما يقتضي به مباشرة [3].

خامسا

على القاضي أن يكون موقفه اتجاه الوقائع موضوعيا أو محايدا

موضوعيا: فلا يثبت لديه إلا الوقائع التي ستقام لها دليل بغض النظر عن ظروف المتهم الشخصية، أو ظروف المجني عليه، مما قد يؤثر في شعور القاضي و تقديراته سلبا وإيجابا، حيث يجب أن يكون موقفه اتجاه الوقائع محايدا، فلا يميل إلى جهة المتهم أو المجني عليه [4].

الفرع الثاني

أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

تمتاز القرائن القضائية بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزئي، سواء كان من الناحية العلمية الحديثة نظرا للتقدم العلمي، و أثره في الكشف عن الجرائم أم من الناحية العلمية لذلك

[1] – مسعود زبدة، المرجع السابق، ص.58 .

[2] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ،ص. 123.

[3] – شرقي منير، المرجع السابق، ص. 40.

[4]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 93.

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى شقين في (الأول) تناول أهمية العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة بينما (ثانيا) سوف ندرس الأهمية العملية للقرينة القضائية.

أولا

الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن

إن تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي، باستخدام و ابتكار الأساليب العلمية الحديثة أدى إلى تعدد أساليب ارتكاب الجريمة، بحيث خرجت عن شكلها التقليدي إلى الجريمة الحديثة التي تستعمل في ارتكابها الوسائل العلمية الحديثة [1].

حيث أدى التطور العلمي الحديث إلى جعل مهمة الكشف عن الجرائم وإثباتها أمرا شاقا، مما يجعل مهمة القاضي صعبة لذلك أصبح من الضروري أن تتبع أجهزة القضاء المنهج العلمي الحديث للكشف عن حقيقة الأفعال المرتكبة من خلال تقديرها للأدلة، بحيث للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية [2].

أ/ القرائن المستخلصة من الآثار المادية

يقصد بالآثار المادية تلك المواد أو الأجسام التي توجد في مكان الحادث أو ذات صلة بالحادث ويمكن إدراكها بأحد الحواس، بمعنى أنها أدلة يمكن لمسها أو رؤيتها [3].

---

[1] – **الوسائل العلمية الحديثة:** يقصد بها الطرق و الأجهزة الحديثة التي تتعامل معها أيدي خبيرة تستطيع استخدامها استخداما صحيحا للكشف عن الجريمة، و قد قسمت إلى وسائل علمية مستخدمة في مسرح الجريمة مثل أجهزة الفحص بالأشعة، ووسائل علمية في العمل الجنائي مثل تلك المستعملة في قسم الكيمياء.

[2] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، 69.

[3] – أبو قاسم أحمد، الدليل المادي و أهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و الوضعي، دراسة مقارنة، ط 2، د. ب.ن، 2005، ص. 16.

تكمن أهمية الآثار المادية من خلال دلالتها على صاحب الأثر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالملابس و الأوراق التي ترشد إلى صاحبها أو من خلال دلالتها غير المباشرة على صاحبها، كأثر القدم أو بصمة الأصبع [1].

أ/ البصمات:

1/ بصمة الأصابع: هي عبارة عن الخطوط الشكلية البارزة و الخطوط المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع و التي تترك طابعها عند ملامستها للسطوح و الأجسام و خاصة الملساء منها و البصمة قد تكون واضحة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة و أحيانا تكون مختلفة، بحيث لا يمكن مشاهدتها بالعين المجرة و لكن وجود بصمة الأصابع في محل ارتكاب الجريمة لا يعني قرينة على أن صاحبها قد أرتكب الجريمة و إنما تعني قرينة على و جود صاحبها في محل ارتكاب الجريمة، و على القاضي البحث عن ظروف وجود هذه البصمة، وعلى صاحب البصمة إثبات العكس فهي تعتبر قرينة قوية في التعرف على الجناة [2].

2/البصمة الوراثية: هي عبارة عن الجنيات أو المورثات التي تدل على كل إنسان بعينة و هي تختلف في تركيبها من إنسان لأخرى و لا يمكن أن تتطابق، كما تعد من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجريمة،[3] فهي تعد أيضا من أعمال التحريات و المعلومات التي تساعد في الكشف عن الحقيقة، و الوصول إلى الفاعل في بعض الجرائم مثل جرائم القتل و الاغتصاب [4].

انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات السائد في التشريع الجزائري، يجوز استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث يجوز للقاضي أن يستند في الحكم بالإدانة إلى البصمة الوراثية

---

[1] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 90.

[2] – عبد الحافظ عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 44 4.

[3] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 94.

[4] – فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، قسم الدراسات العليا، الرقم الجامعي 213202016، جامعة القدس، فلسطين، ص.9.

كقرينة، متى وصل إلى قناعة بارتكاب المتهم الذي وجد أثره البيولوجي، ولقد نضم المشرع الجزائري البصمة الوراثية في قانون رقم 16-03 و ذلك من خلال نص المادة 2 منه [1].

رغم أن المشرع نظم البصمة الوراثية في قانون خاص و نظرا لقوتها الخاصة إلا أنه لم يجعلها سيدة الأدلة، و تركها للاقتناع الشخصي للقاضي و هو أمر معقول و منطقي، فالبصمة دائما عرضة للخطأ بسبب بشري أو تقني حيث أن المشرع الجزائري لم يبين حجية البصمة الوراثية في قانون استعمال البصمة أما في الفقه و القضاء المقارن فهناك اختلاف حول حجيتها في اعتبارها قرينة قوية أو ضعيفة .

3/ قرينة أثر الأقدام:

يقصد بأثر القدم الطابع الذي يتركه القدم سواء كان عاريا أو محتذيا على الأجسام المختلفة في مجال الحادث، مما يؤدي دراسته إلى التعرف على الجنات عن طريق علامات مميزة موجودة و التي يمكن كشفها بأثر الأقدام المشتبه فيهم، و في مجال التطابق بغير ذلك دليلا ماديا قاطعا في عملية الإثبات الجزائي [2].

إن حجية آثار الأقدام في الإثبات الجزائي تتوقف على نوع الأثر ودرجة وضوحه، وتطابق مع الأثر المقارن، فإذا عثر على الأقدام العارية، وكانت الخطوط واضحة، وأثبتت انطباقها على قدم المتهم بصورة لا تدع مجالا للشك، فإنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبها، ويمكن للمحكمة أن تستند عليها وحدها في إصدار الحكم [3].

---

[1] – المادة 2 من قانون رقم 03/16 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج. ر، ع 37 ، صادر في 22 يونيو،2016 .

[2] – بسيوني أحمد، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989 ،ص .285.

[3] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص .102.

ب/ القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية

هي تلك العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه فقد تكون هذه المكالمات موجهة للكافة أو الخاصة، كما قد تكون في صورة حوار أو كلمات معينة أو شفرات[1]، حيث يمكن لسلطات التحقيق الكشف عن الحقيقة حيث تعتمد على استخدام هذه الوسيلة لإثبات التهمة على المتهم، وتعتبر تلك التسجيلات قرينة لكن ليست قاطعة في إثبات الجريمة لأنه يمكن حذف مقطع أو كلمة من الشريط المسجل وإعادة تركيبها ، وقد تتشابه الأصوات ومن السهل تقليد الآخرين [2].

ثانيا

الأهمية العملية للقرينة القضائية

تكتسي القرينة القضائية أهمية بالغة من الناحية العملية وتبرز أهميتها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته [3].

فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العلاقة بين القرينة القضائية بباقي أدلة الإثبات الأخرى، كالشهادة والخبرة والاعتراف.

أ/ القرينة القضائية والشهادة

الشهادة هي تعبير الإنسان عن مضمون الإدراك الحسي للواقعة، أو الأمر المعين الذي يشهد عليه في مجلس القضاء بعد أداء اليمين وفقا للشروط القانونية[4]، حيث أن القاعدة في المواد الجزائية في أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، وقد نظم المشرع الجزائري الشهادة في المواد من

---

[1] –عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، مصر، 1991 ،ص .566.

[2] –جمال قتال، دور القرائن في الإثبات، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006 . 2007. ص.

[3] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 99.

[4]– أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر،1997، ص. 205.

220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، لأنها تنصب على وقائع عابرة تقع فجأة فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما ولا إقامة الدليل عليها [2].

حيث تعتبر علاقة القرائن القضائية بالشهادة علاقة وثيقة في جميع مراحل الدعوى، فالقرائن تكشف على صدق الشهادة أو كذبها، وتعطي القاضي قيمة إقناعية قوية إذا تأيدت الشهادات بها، و تضعف من تلك القيمة إذا تناقضت معها [3].

ب/ القرينة القضائية والخبرة

الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة، فهي تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، ولهذا فهي تتطلب معرفة فنية خاصة [4]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 143 الى 156 قانون الاجراءات الجزائية[5].

فالخبرة تؤدي دورا كبيرا هاما باعتبارها مصدر لكثير من القرائن العلمية في مجال الإثبات الجنائي، ذلك لأن التطور العلمي قد وسع في مجال الاستفادة من القرائن الخاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة، ومدى علاقتها بالجريمة المرتكبة [6].

ج/ القرينة القضائية والاعتراف

الاعتراف هو دليل في الإثبات ، فهو إقرار المتهم بارتكاب وقائع الجريمة المسندة إليه كليا، أو جزئيا وذلك أن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة، أما إذا نسب إلى

---

[1]- المواد من 220 إلى 238 من الأمر رقم 66 / 155 ، يتضمن ق. إ.ج.ج. المرجع السابق.

[2] – وليد عبد الكريم غصاب العطية ،المرجع السابق، ص. 79.

[3] – نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص. 265.

[4] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 111.

[5]– المواد 143 الى 156، من الامر رقم 66–156 يتضمن ق.ا.ج.ج، المرجع السابق.

[6] – رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص 112 .

شخص آخر فإنه لا يعد اعترافا بل يعد أقوال ضد شخص آخر[1]، حسب المشرع الجزائري فإن الإعتراف شأنه شأن جميع وسائل الإثبات الأخرى، بحيث يترك لحرية تقدير القاضي.

ومن هنا تأتي أهمية القرائن القضائية في تعزيز صدق الاعتراف ومن حيث مطابقته لواقع أو دحضه لثبوت كذبه، للتطور المنطقي والعقلي للأمور فللقاضي أن يستدل بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم والتأكد من صدق أقواله [2].

[1] – وليد عبد الكريم غصاب العطية، المرجع السابق،ص.81 .

[2] – سلامة مأمون، المرجع السابق، ص. 137.

المبحث الثاني

قيمة القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

للقرائن القضائية قيمة كبيرة في الإثبات الجنائي في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون في المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة [1].

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين: بحيث نتناول في (المطلب الأول) مشروعية الإثبات بالقرائن القضائية، بينما نخصص(المطلب الثاني) لحجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول

مشروعية الإثبات بالقرائن القضائية

مشروعية القرائن القضائية يستند إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحصر وسائل الإثبات الجنائي وإنما ذكر بعضها.

فالقرائن القضائية غير واردة على سبيل الحصر فهي تقبل إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات والسؤال المطروح، حول مدى جواز استناد القاضي للقرائن القضائية في الإثبات دون أن تعزز بأدلة أخرى؟، وقد كان هذا محل جدل فقهي.

الرأي الأول:لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه بالإدانة على القرائن القضائية وحدها، بل يمكن أن تعزز أدلة أخرى مطروحة على القاضي.

الرأي الثاني:يجوز للقاضي الإعتماد على القرينة وحدها دون حاجة لأن تعزز بأدلة أخرى ما دام أن هذه القرائن القضائية متفقة مع العقل والمنطق.

---

[1] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.82.

[2] – المادة 212 من الأمر رقم 66 /156 ، يتضمن ق إ. ج .ج ، المرجع السابق.

أما في قانون الإجراءات يعتبر القرائن القضائية مثل باقي وسائل الإثبات الأخرى، فهي متروكة لحرية القاضي طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي هذا يستفاد ضمنيا من المادتين 212 و213 قانون الإجراءات الجزائية[1].

فقانون الإجراءات الجزائري يضع القرائن على قدم المساواة مع بقية وسائل الإثبات الأخرى ويعطيها نفس الأهمية التي يضفيها على سواها من عناصر الإثبات وتتجسد تلك المساواة في

حرية القاضي في الإستعانة بجميع الإثبات وتقدير جميع عناصره بما في ذلك القرائن القضائية

من خلال هذا المطلب سوف نتناول حرية القاضي الجزائي في الإثبات بالقرائن القضائية في (الفرع الأول)، بينما نتناول في (الفرع الثاني) القيود والاستثناءات الواردة على هذه الحرية.

الفرع الأول

حرية القاضي الجزائي في الإثبات الجنائي

تعتبر حرية القاضي الجزائي في الإثبات الجزائي من أهم مبادئ نظرية الإثبات، لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية، بحيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى وأن سلطته واسعة ومطلقة في استنباط الوقائع من أجل الوصول إلى الحقيقة وله الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه، وله أن يستخلص أيضا من الأدلة المعروضة أمامه نتيجة منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم [2].

وحرية القاضي في الإثبات بالقرينة لا يعني تعسفه في إصدار الحكم، فلا يجوز أن يقضي وفقا لمحظى إرادته، و إنما هو ملزم بأن يقوم باستنتاج الوقائع بصفة سليمة وخالية من العيوب [3].

منه سوف نتناول من خلال هذا الفرع: كل من تعريف نظام حرية الإثبات بالقرينة القضائية إضافة إلى تبيان خصائصه وذلك على النحو التالي:

---

[1]- المواد 212 – 213 من الأمر رقم 66/ 155 ، يتضمن ق. إ.ج، ج، المرجع السابق.

[2]– وليد عبد الكريم غصاب العطية، المرجع السابق، ص. 21.

[3]– رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 65.

أولا

تعريف نظام حرية القاضي في الإثبات بالقرينة القضائية

انطلاقا من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1]،يمكن تعريف هذا النظام على أنه للقاضي الجزائي حرية مطلقة في تكوين عقيدته،أي بمعنى يجوز الاستعانة بما شاء من أدلة شرط أن تكون بطريقة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة ويطرح ما هو مناسبا وفق سلطته التقديرية، كما يقوم باستقراء الأدلة التي تطرح أمامه، حتى يصل إلى الحقيقة فالقاضي غير ملزم بالأخذ بالقرينة القضائية فهو حر في ذلك.

إن للقاضي الجزائي حرية مطلقة في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدا وهذه القيمة الإقناعية لأدلة مجتمعة و متساندة، وهي حرية كاملة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، فهو غير بذكر أسباب الأخذ بالقرينة القضائية أو عدم الأخذ بها [2].

كما كرس المشرع حرية القاضي الجزائي في الإثبات في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

ثانيا

خصائص نظام حرية القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية

للقاضي الجزائي حرية مطلقة في مجال الإثبات، فهو الذي يقوم بتقدير الأدلة و يقوم بعملية الاستنباط ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة [4]، بالتالي فحرية القاضي الجزائي تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

[1] - المادة 212 من الأمر رقم 66 / 155 ، يتضمن ق إ ج ج ، المرجع السابق.

[2] - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق ، ص. 24.

[3]- المادة 307 من الأمر رقم 66 / 156 ، يتضمن ق إ. ج. ج ، المرجع السابق.

[4] - عبد الكريم غصاب العطية، المرجع السابق، ص.56 .

أ/ اقتناع القاضي

إن اقتناع القاضي بوصوله إلى حالة ذهنية يجتمع بها كافة عناصر الحقيقة الواقعية واستقرار العناصر في حريته، وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لديه عن تلك الحقيقة[1]، فالقاضي عند استنباطه للوقائع يجب أن يقتنع بها من أجل الوصول للحقيقة فهو وفقا لهذا النظام له سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته بالإستناد إلى هذا الدليل أو ذلك فهو ملزم بالإدانة أو البراءة حسبما توصل إليه القاضي [2].

ب/ الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:

يتمثل دور القاضي الجزائي باستنتاج الوقائع المعروضة عليه، كما أن الدور الإيجابي للقاضي عبارة عن احتمالات ذات قوة تصل إلى حد استبعاد الشك، والذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة [3]، وللقاضي الدور الإيجابي في الإثبات بالقرينة القضائية، فلا يكفي بما تقدمه النيابة العامة من أدلة إثبات التهمة وما قدمه المتهم من أدلة لنفيها، ويقوم القاضي بكل سبل التحري للكشف عن الحقيقة، وذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة مقنعة كسماع الشهود وفي النهاية يبين حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه، فهو غير ملزم بالتقيد بما هو ثابت في محاضر التحقيق الابتدائي فهو يحكم في الدعوى وفقا لاقتناعه الشخصي [4].

[1] – مصطفى محمود محمود، المرجع السابق، ص. 3.

[2] – حسين محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3 ،دار النهضة العربية، مصر، 1982 ،ص. 429.

[3] – مهنا عطية، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1982 ، ص429 .

[4]– حسين محمود نجيب،المرجع السابق، ص. 42.

ج/ إطلاق الأدلة:

إن الأدلة في ظل نظام حرية القاضي في الإثبات غير محددة، فالخصوم لهم الحرية في اللجوء إلى أي دليل يمكنهم في إثبات دعواهم ويرجع ذلك إلى صعوبة الإثبات في المواد الجزائية، لأن المجرمون يرتكبون الجرائم بالخفاء عن طريق التخطيط وأسلوب يشوبه الغموض [1].

بالإضافة إلى التطور العلمي أدى إلى ابتكار أساليب جديدة للجرائم، ومن مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام، ولن يكون ذلك إلا أن يخول للقضاء إثبات الجريمة بكل طرق الإثبات المشروعة بمعنى لا تخالف النظام العام والآداب العامة [2].

الفرع الثاني

القيود و الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في تكوين عقيدته

بالرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي خولها القانون للقاضي الجزائي بالاستعانة بما يشاء من وسائل الإثبات، إلا أنه لا يعني أبدا التحكم القضائي فلا يجوز للقاضي أن يحكم وفقا لعاطفته، إنما هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، فالمحكمة العليا بغير شك لا تقره على رأيه إذا تبين لها أن تفكيره بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي[3] إلا أنه ترد على حرية القاضي في الإثبات قيود واستثناءات نستعرضها فيما يلي:

[1]– مهنا عطية، المرجع السابق، ص .42.

[2]– سمير عالية، المرجع السابق، ص. 253.

[3]– وليد عبد الكريم غصاب العطية، المرجع السابق، ص. 55.

أولا

القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته

القاعدة الأساسية في الإثبات الجنائي هو حرية القاضي في تكوين قناعته، إذ يحكم بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، و له سلطة تقديرية بهدف الوصول إلى الحقيقة، دون أن يحدد مسبقا بأدلة معينة، فحرية القاضي في تكوين قناعته تنظمها قواعد عامة ، فهي بمثابة قيود موضوعية وهي تعد ضمانا للمتهمين وحفاظا على حق المتهم في الدفاع، أو تنظيم لحسن سير العدالة وهذه القيود تعد بمثابة ضمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسة سلطته [1].

أ/ بناء الاقتناع على الجزم واليقين:

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة الواقعية، فحرية القاضي الجزائي لا يعني أن يبني حكمه على مجرد الاحتمال بل يجب التأكد وبشكل جازم مبني على اليقين، لذلك يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم، حيث يستمد حكمه من قرينة البراءة وبهذا يبين أنه يكفي في المحاكمة الجزائية أن يشك القاضي في صحة إسناد الواقعة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، وهذا يرجع إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى [2].

ب/ بناء الاقتناع على قرينة مطروحة للمناقشة في الجلسة

من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، يتضح لنا أنه يجب طرح الدليل للمناقشة بعد أن تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وأن يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة، وبهذا

---

[1]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص .34.

[2]– حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 84.

[3]– المادة 212 من الأمر رقم 66 / 155، يتضمن ق. إ. ج. المرجع السابق.

فإنه لا يجوز أن يحكم القاضي بناء على معلومات شخصية أو على أدلة سرية لم تطرح في الجلسة ولو تناقش.

فالقاضي ملزم بأن يستند في حكمه بالإدانة إلى دليل قد عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل قوة في الدعوى، فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيبا موجبا للنقض فلا يعتبر دليلا ما حصل عليه القاضي من عمله الشخصي كما لا يجوز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية عند إصدار الحكم، فإذا رأى مثلا الجريمة موضوع المرافعة أثناء ارتكابها أو سمع أخبارها من الآخرين فلا يحق له الفصل فيها، حيث أنه في هذه الحالة يعتبر شاهد ليس له الحق أن يجمع بصفة القاضي وصفة الشاهد معا، حيث يصعب على الخصوم مناقشتها، لهذا أوجب القانون على القاضي أن يبني اقتناعه على أدلة طرحت في الجلسة وخصصت لمناقشة أطراف الخصومة[1].

ج/ بناء الاقتناع على قرينة مشروعة ومستمدة من القانون

للقاضي الجزائي الحرية التامة في الحصول إلى الحقيقة من أي قرينة مطروح عليه في الدعوى وذلك طبقا لنظام حرية القاضي في الإثبات، إلا أنه في الوقت نفسه مقيدا بألا يؤسس اقتناعه بما جاء من إجراءات مخالفة للقانون [2].

إن من مقتضيات مبدأ الشرعية الإجرائية أن لا تفرض على شخص عقوبة إلا من خلال إجراءات قانونية حددها المشرع و أورد فيها ضمانات للدفاع، ولا تستند في قرارها إلا على قرينة مشروع بمعنى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة لكي يعد دليل مقبول في عملية الإثبات ضمن الطرق التي رسمها القانون، والتي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات، وذلك احتراما للحقوق الأساسية، وعليه لا يجوز للقاضي أن يقيم

[1] - رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 74 .

[2] – عبيد رؤوف، ضوابط تسبيب الأحكام، ط1، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص. 534.

حكم الإدانة جاء على دليل غير مشروع فهو دليل باطل طبقا للقاعدة "**أن ما بني على باطل فهو باطل**"، فمشروعية الدليل ضمان للحريات العامة، ولا يجوز الاحتجاج بدليل غير مشروع [1].

د/ أن يكون الحكم بالقرينة القضائية مسببا

يجب على القاضي الجزائي أن يسبب حكمه لاستناده على القرينة القضائية، بمعنى أن يلتزم بتحديد المصادر التي استمد منها اقتناعه، لكي تستطيع المحكمة من اعتراف القانون بهذه المصادر [2]، حتى وإن كان القاضي الجزائي حرا في الإثبات بأي دليل وأن قناعته لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، لأن الحكم النهائي يجب أن يتضمن أسباب كافية للاقتناع بهذه القرينة ، فالقاضي ملزم ببيان مضمون الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة ذاتية، فلا يكفي مجرد الإشارة إليه، لذلك لابد للمحكمة حينما تستعرض الدليل أن تدقق فيه تدقيقا كافيا، وذلك من أجل الحصول على الحقيقة [3].

ثانيا

الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته

إن المبدأ العام في الإثبات هو حرية القاضي، إذ يتمتع بسلطة واسعة في استنباط الوقائع لذلك لا يتقيد بأدلة محددة مسبقا، إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات والتي نصت عليه العديد من التشريعات وأوردت مبدأ استثنائية مفادها واجب إتباعها وحصرت هذه التشريعات بعض الأدلة فأوجبت على القاضي إتباع طرق خاصة في الإثبات سبق وأن حددتها وبينت للقاضي فيها كيف يستمد قناعته منه،[4]وقد يتطلب وسائل محددة في الإثبات لبعض الجرائم النوعية وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

[1] – سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص. 534 .

[2]– حسني محمد نجيب، المرجع السابق، ص.790.

[3]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص. 924 .

[4]– مصطفى محمود محمود، المرجع السابق، ص. 108.

أ/ إثبات المسائل غير الجزائية:

قد يستلزم في بعض الأحيان للفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمام القاضي الجزائي في مسألة غير الجزائية ضرورية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل [1].

يعتبر إلزام القاضي إتباع طرق إثبات خاصة في المسائل غير الجزائية، يكون في حالة دخول عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوالا شخصية لها علاقة بالواقعة الإجرامية، ومن أمثلتها: العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة وإثبات الملكية في جريمة السرقة وغيرها، فهذه المسائل تخضع للقانون الذي تنتمي إليه، فالقاضي الجزائي ينظر جريمة خيانة الأمانة يختص بالبحث في إثبات وجود عقد الأمانة في المواد المدنية[2] ولقد أقر هذا الإلزام بشرطين هما:

1ـ أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير جزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية.

2ـ أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي مفترض الجريمة، وليست مكونة للسلوك الإجرامي ففي جريمة خيانة الأمانة فإن الجريمة ليست بالعقد وإنما الإخلال بالثقة، وليس للقاضي الجزائي إثبات هذا التصرف بطرق الإثبات كافة بل يتوجب عليه إتباع طرق الإثبات الخاصة [3].

ب/ حجية المحاضر في إثبات بما ورد فيها من وقائع:

إن للقاضي الجزائي حرية واسعة في تقدير الوقائع التي ترد على أوراق الدعوى ومحاضرها ويلجأ في سبيل الوصول إلى الحقيقة إلى جميع طرق الإثبات التي يقدر قيمتها في منتهى الحرية، وله رفض ما جاء فيها ولو لم يطعن احد بصحتها، طبقا لنظام حرية الإثبات للقاضي الجزائي [4].

---

[1] – سلامة مأمون، المرجع السابق، ص. 14.

[2] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص. 82.

[3]– سلامة مأمون، المرجع السابق، ص. 15.

[4]– المرجع نفسه، ص. 156.

إن حجية هذه المحاضر ليست مطلقة إذ أن الحجية تقتصر فقط على ما دون فيها من الوقائع المادية المكونة لها، وللمحكمة مطلق التقدير في ذلك، وللخصوم إثبات عكس ما ورد بهذه المحاضر بكل طرق الإثبات وليس للقاضي الحق في ذلك، وهذا ما يقصر من دوره الايجابي في تحري الحقيقة متى ما شك في حقيقة هذه الوقائع المثبتة في المحضر، و متي اثبت الخصوم عكس ما ورد في هذه المحاضر فان سلطة القاضي تبرز في تقدير قيمة الدليل العكسي طبقا لقناعته الحرة، شانه في ذلك شان سائر الأدلة الأخرى [1].

إن هذا الاستثناء الذي أخذت به بعض التشريعات الجزائية يعود إلى كون هذه المخالفات تشكل في حد ذاتها جرائم بسيطة إضافة إلى أن هناك بعض الجرائم تحيط بها ظروف غامضة كما انه هناك بعض الجرائم لا يترك مرتكبها أثارا لها أو أن آثارها سريعة التلاشي الآمر الذي جعل المشرع اعتبار تلك المحاضر لها حجية في الإثبات [2].

ج/ إثبات جريمة الزنـــــا :

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء زنا وتعاقب عليه سواء حدث من المتزوج أو الغير متزوج، إما القوانين الوضعية من بينها قانون العقوبات الجزائري ،فلا تعتبر كل وطء زنا إنما تعاقب فقط بصفة خاصة على الزنا الحاصل من احد الزوجين وهكذا فان القانون الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر و لا يجيز المتابعة إلا بناءا على شكوى من الزوج المضرور [3].

---

[1]- رائد صبار الازيرجاوي ،المرجع السابق ،(ص)(ص) .83 . 84.

[2]- سلامة مأمون ، المرجع السابق ،ص. 161.

[3]- سماعون سيد احمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12 ،2001 . 2004 ، ص. 26.

يمكن تعريف الزنا بأنه :"**كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضاها المتبادل ،وتنفيذا لرغيتهما الجنسية** " [1]، ولقد ورد النص على جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[2] ، ففي قانون العقوبات لابد من توافر ثلاث أركان لحصولها وهي :(وقوع وطء غير مشروع ،قيام الزوجية ، القصد الجنائي) ولقد خص المشرع كما سبق الذكر جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة [3].

تعد هذه الاستثناءات قيد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات، ذلك لأن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم فلا داعي لإعطائها طابعا آخر في الإثبات ذلك من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا الدليل أصبح لا داع له في الوقت الحالي، نظرا للتطور الاجتماعي في حياة المرأة فقد ترغب بعدم اطلاع زوجها على أسرارها ، بالتالي يتوجب إلغاء هذه النصوص التي تحدد أدلة الإثبات الجزائي مقدما من جميع التشريعات التي تضع مثل هذه القيود على حرية القاضي في الإثبات وإخضاع مثل هذه الجرائم لمبدأ الإثبات في المسائل الجزائية [4].

المطلب الثاني

حجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

لقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار القرائن القضائية على أنها دليل من أدلة الإثبات الأصلية أمام القضاء الجنائي، كما انه استقر أيضا على قاعدة أن القرائن القضائية هي دليل غير متجانس من أدلة الإثبات في مجال الإثبات الجنائي، لان الجرائم هي عبارة عن وقائع مادية يجوز إثباتها بالقرائن دون قيود مماثلة لتلك القيود الواردة في مجال الإثبات المدني [5].

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982 ،ص. 52.

[2]- المادة 339 من الأمر رقم 66-156 ، يتضمن ق ع ، المرجع السابق.

[3]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص. 75.

[4]- سماعون سيد احمد، المرجع السابق، ص27.

[5]- رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق (ص)(ص) .87 – 88 .

كما يتضح من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، أن النظام السائد في القانون الجنائي هو نظام الإثبات الحر فللقاضي أن يعتمد على القرائن وحدها في الدعوى، كما له حرية مطلقة في الأخذ بالقرائن القضائية أو طرحها .

من خلال هذا المطلب سوف نتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط في (الفرع الأول)، بينما نخصص (الفرع الثاني) لسلطة القاضي الجزائي لاستنباط القرائن القضائية، وأخيرا نتطرق إلى خطورة الإثبات بالقرينة القضائية في (الفرع الثالث)

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط

يملك القاضي الجزائي سلطة واسعة إزاء تقدير الأدلة المتحصلة في الدعوى التي تنظر فيها إستادا إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ولقد منحت هذه السلطة للقاضي الجنائي من أجل البحث عن الحقيقة وهذه الحقيقة لا يمكن أن تتكشف من تلقاء نفسها، إنما يقوم بها القاضي من خلال استعماله لجهوده الفكرية و تعتبر هذه الحقيقة أمر نسبي من حيث إدراك الإنسان لها[2].

حيث أن القرينة القضائية تقوم على أمرين أساسيين هما : الواقعة المعلومة و عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، غير أن الواقعة المعلومة للركن المادي للقرينة القضائية يمكن أن تكون موجودة من قبل ذلك وعلى مدى مراحل الخصومة الجزائية، فقد تكون موجودة في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وقد تتوافر في مرحلة التحري أو المحاكمة وإن العبرة فيها هو اكتشاف هذه الواقعة و الوقوف على مدى صلتها بالجريمة، فلا يكفي مجرد وجودها و تستلزم على سلطة القاضي الجزائي في تقديره لكفاية الدلائل للاستنباط التطرق إلى عدة أمور وسنتناولها كما يلي:[3]

---

[1]– المادة 212 من الأمر رقم 66 / 155، يتضمن ق إ. ج. ج ،المرجع السابق.

[2]– حسون عبيد هجيج و حيضر حسين علي، المرجع السابق،ص .77.

[3]– محمود عبد العزيز محمود خليفة ،المرجع السابق، ص .149.

أولا

أن تكون الواقعة أو الدلالة ثابتة

يجب أن تكون الواقعة أو الدلالة التي يختارها القاضي ثابتة و أن تكون مثيرة لعدة احتمالات، وأن يكون الكشف عن الواقعة المجهولة أحد هذه الاحتمالات بل الاحتمال الغالب، بمعنى يكون الاحتمال فيها قوي للكشف عن الجريمة المرتكبة، كوجود المسروقات في حيازة الشخص و يجب إن تكون هناك صلة حقيقية بين الدلالة والواقعة المجهولة [1].

مثلا : وجود بصمة في مكان ارتكاب الجريمة يستلزم معرفة صاحب هذه البصمة و البحث عن ظروف وجودها، إذ أن الآمر هنا لا يتوقف عند حد معرفة صاحب هذه البصمة المتمثلة بالواقعة المعلومة، وإنما لابد من معرفة الظروف التي من خلالها وجدت هذه الدلالات في مسرح الجريمة [2].

ثانيا

اختلاف القرائن باختلاف ظروف الدعوى

تختلف القرائن التي يستند إليها القاضي باختلاف ظروف الدعوى و ملابساتها، فمنها ما يحتاج القيام بتجارب علمية و فنية للتأكد من صحتها، كبصمة الإبهام وهناك من الدلائل ما لا يحتاج إخضاعها للفحص العلمي و التأكد من ثبوتها، وإنما تكفي فيها فطنة القاضي و ذكائه، كالتعرف على صدق الشاهد و كذبه أو وجود عداءات سابقة بين الجاني و المجني عليه، وعلى القاضي أن يتأكد إن هذه الوقائع و الدلائل صحيحة وليست مفتعلة بقصد التضليل لان ذلك سوف يؤدي إلى نتائج خاطئة [3].

مثال عن ذلك: أن يتعمد المتهم وضع بطاقة شخصية لشخص برئ مكان ارتكاب الجريمة.

---

[1] – محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص.153.

[2] – رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق،(ص)(ص). 115 . 116.

[3]– المرجع نفسه، ص. 116.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في الاستنباط و يكون في مرحلتان: فالمرحلة الأولى تتمثل في مبدأ حرية القاضي بتقدير أن واقعة معينة أو عدة وقائع تعد ثابتة في الدعوى أما الثانية فينتقل القاضي إلى تقرير أن قيام الواقعة التي اعتبرها ثابتة تؤدي إلى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوبة إثباتها بشرط أن توجد هاتين الواقعتين صلة قوية يقبلها العقل و المنطق [1].

والقرينة عند استنباطها تمر بعدة طرق معينة، فيجب إثباتها كامل الوقائع وبعد ذلك استظهار العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة و الواقعة الأخرى المراد إثباتها، وإذا كان هناك أدلة أخرى في الدعوى كالاعتراف أو الشهادة، فانه يتحرى مدى الملائمة بينها وبين القرينة، فإذا وجدت هذه الملائمة بينهما فمن غير شك يحصل على دلالة القرينة أما إذا تعددت القرائن أمام القاضي فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها و مثل هذا الأمر يتطلب تقدير مدلول كل قرينة على حدي، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت قرينة مع أخرى فقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات [2].

ويحسب استنباط القاضي إذا دفع بها أحد الخصوم أن عملية الاستخلاص هي من صميم القاضي ضمن سلطته التقديرية في تقدير الأدلة المطروحة لكل من القاضي أن يكون في منتهى الحيطة و الحذر في تكوين استخلاص سليم و منطقي يؤدي قانونا إلى النتيجة التي يتوصل إليها في حكمه [3].

---

[1]- محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق، ص .188.

[2]- المرجع نفسه، ص .189.

[3]- رائد صبار الإزيرجاوي، المرجع السابق، ص .118.

إن الأساس الذي تستند عليه القرينة القضائية كدليل غير مباشر يستند إلى أساس أن الاستنباط لهذه القرينة يقوم بها قاضي الموضوع بنفسه، فالاستنباط ينسب إلى قاضي الموضوع وحده [1].

الفرع الثالث

خطورة الإثبات بالقرينة القضائية

إن الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية لا يخلو من الأخطار والأخطاء، ويتحقق ذلك سواء كان من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساسا للاستنباط أو من جهة استخلاص النتائج التي تتطلب الدقة والحذر، إلا أن خطورة الإثبات بالقرائن القضائية تتعلق بالعيوب التي تصيب عناصرها.

من خلال هذا الفرع سنتناول عيوب الركن المادي أولا ثم نتطرق إلى عيوب الركن المعنوي ثانيا والذي سيكون على النحو التالي:

أولا

عيوب الركن المادي

القرينة القضائية تعتمد على وجود الدلائل وذلك باختيارها من قبل القاضي الجنائي، حيث يجب على القاضي أن يتحرى الدقة البالغة في عملية الاستنباط و أن لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى إليها الشك وإلا كان استنباطه مبني على الخطأ و الخطر، بالتالي يمكن ذكر العيوب التي تصيب الركن المادي كما يلي:[2]

[1]– رائد صبار الإزيرجاوي،المرجع السابق، ص. 119.

[2] – محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقانونية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص. 100.

أ/ :الحبك و الاصطناع والتضليل:

يعتبر من أخطر العيوب التي تصيب القرينة القضائية أن تكون الدلائل قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، هذا يعني أن هذه الدلائل غير حقيقية ويؤدي الاستنباط منها إلى نتائج غير صحيحة [1].

وقد يأخذ التضليل صورا متعددة منها على سبيل المثال، أن يقوم الجاني أثناء ارتكاب الجريمة باتخاذ احتياطات كافية للغاية، بحيث لا يترك أثرا على الإطلاق فيرتدي في يديه قفازا لعدم ترك بصمة والتضليل هنا قاصر على حرص الجاني على إخفاء شخصيته بالكامل، وإخفاء كل ما يشير إليها فيما بعد [2].

ب/ الاستناد إلى وقائع ليس لها أساس في أوراق الدعوى:

ذلك أن تستند المحكمة في إثبات واقعة معينة على أقوال الشاهد في قضية أخرى دون سماعه وفي ذلك تقوم محكمة النقض:"متى كانت المحكمة قد بينت حكمها على شهادة شاهد في قضية أخرى ولم تسمع شهادته في تلك الدعوى، ولا أثر لقوله في أوراقها، ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم فإن الدليل الذي استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا و الإسناد إليه يجعل حكمها معيبا مما يبطله"[3].

[1]- وليد عبد الكريم غصاب العطية، المرجع السابق، ص.91.

[2]- المرجع نفسه، ص.92 .

[3]- أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص. 147 .

ثانيا

عيوب الركن المعنوي

إن القاضي هو الذي يقوم بعملية الاستنباط و يعتمد هذا الأمر على تقديره لدلالتها و على ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها، فالخطأ في هذا الاستنباط أمر محتمل و بالتالي تؤدي إلى نتائج خطيرة، فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة و خطيرة.[1]

هناك العديد من العيوب و المخاطر التي يمكن أن تصيب عملية الاستنباط ذاتها سنعرضها على النحو التالي :

أ/ خطر الميل إلى المبالغة في التقدير

سبق أن رأينا أن الإثبات في القرينة ينصب على وقائع أخرى غير الواقعة الأصلية التي كان يتعين توجيه الإثبات إليها بحسب الأصل قانونا ،كواقعة اختلاس مال منقول مملوك للغير في جريمة السرقة، وكذا في سائر الجرائم وإنما يتجه محل الإثبات في القرينة إلى وقائع قريبة جدا وذات اتصال وثيق بهذه الواقعة الأصلية ،وأيضا تتصل هذه الوقائع بالمتهم في نفس الوقت و بالقدر الذي يسمح في منطلق العقل أن الجريمة قد وقعت وان هذا المتهم هو الجاني فعلا[2]. مثلا : أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادث تسمم غذائي آو انتحار و لا يجوز اعتباره لهذا السبب وحدة ارتكاب جريمة قتل بالسم .

ب/ الفهم الخاطئ لدلالات بعض الوقائع

من أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية :" تحصيل المحكمة الواقعة على خلاف ما أثبته التقرير الطبي، وأرادها ذلك في أسبابها تتناقض بعبء الحكم ،وما قضت به كذلك من أن "امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق لا يجوز اتخاذه قرينة على ثبوت التهمة"، ويتصل بذلك أيضا:أن الكذب والإجابات غير الصحيحة لا يجوز اعتبارها دلائل اتهام في جميع الأحوال، فإذا

[1]– أبو عامر، محمد زكي، المرجع السابق، ص .110.

[2]– وليد عبد الكريم غصاب العطية، المرجع السابق ، ص .95.

ما تم الاستنباط منها رغم ذلك فانه يؤدي إلى نتائج خاطئة ،لأنه استنباط مبنى على وقائع كاذبة وغير صحيحة [1].

حيث من الضروري أن يقوم القاضي الجزائي بالتدقيق في الدعوى المنظورة أمامه بشكل كبير وأن يستخدم جميع أفكاره و قناعته، حتى لا يشوب الدعوى أي شك أو خطا في الفهم انطلاقا من كفالة حق المتهم، و ما يقتضيه من الوقوف على حقيقة أقوال المتهم و ادعاءاته و عدم تطبيق الدلائل و الأقوال المستمدة من جهة التحقيق [2].

ج / الاستنباط المتناقض من واقعة واحدة ثابتة لم تتغير :

مثال عن ذلك :"واقعة قدرت المجني عليه أو عجزه عن الكلام عقب إصابته في واقعة ثابتة لا تتغير، و لا تقبل التجزئة سواء أخذ بها الحكم أو لم يأخذ بها، فإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت انه اقتنع بان المجني عليه استطاع أن يتكلم عقب الإصابة وأنه أفضى لأخيه الشاهد في أسماء الجناة، و اتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات على الطاعنين عاد وقرر في موضع أخر ما يفيد أن المجني عليه عجز عن النطق عقب الإصابة، واخذ الحكم في هذا العجز دليل نفي للمتهمين الثاني و الثالث المقضي ببراءتهما، فانه يكون قد تناقض و شاب في الاستدلال مما يعيبه و يستوجب نقضه [3].

[1]– محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ،(ص)(ص) 110 . 111.

[2]– وليد عبد الكريم غصاب العطية، المرجع السابق، ص.98 .

[3]– المرجع نفسه، ص. 99.

تعتبر دراستنا لموضوع القرائن و دورها في الإثبات الجنائي من المواضيع التي لها أهمية بالغة، بما تحمله هذه القرائن من دور بالغ في إثبات الحقيقة، و على ذلك فإن القرائن و إن كان دليلا غير مباشرا في الدعوى إلا أنها لها دور لا يستغنى عنه في الإثبات.

فموضوع القرائن في الإثبات الجنائي ينتابه الكثير من الغموض و الإبهام يرجع ذلك في المقام الأول إلى أن القرائن لم تدرس دراسة مستقلة و كافية، إذ لم يتناولها شراح القانون الجنائي إلا بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال ذكر أدلة الإثبات، و هناك أيضا و وجه آخر للقرائن فقد أهملت دراسته نهائيا في المجال الجنائي، لم ينظر أحد إلى الدور الكبير و الخطير الذي تؤديه القرائن القانونية في تكوين القواعد الموضوعية في نفس الوقت الذي يزداد فيه نشاط هذا الدور خاصة مع نمو الجرائم الحديثة.

بعد أن انتهينا من بحث القرائن ودورها في الإثبات الجنائي يمكن أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها و الإقتراحات التي خرجنا بها من خلال هذا البحث كما يلي:

أولا: **النتائج:**

- ❖ أن المشرع الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية لم يقم بذكر القرينة مثلما ذكر أدلة الإثبات الأخرى، ولم يبين أنواعها وإنما تخضع للمبدأ العام في الإثبات الحر طبقا للمادة 212 .
- ❖ القرائن دليل غير مباشر في الإثبات الجنائي.
- ❖ القرائن تنقسم إلى نوعين، قانونية وقضائية.
- ❖ أن القرائن القانونية هي من صنع المشرع وحده.
- ❖ أن القرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قاطعة، وقرائن بسيطة.
- ❖ القرائن القانونية تقوم بتقييد القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في الاقتناع.
- ❖ أن القرائن القانونية تقوم بتعطيل مفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم.

- ❖ أن القرينة القضائية هي نتيجة معينة يتوصل إليها القاضي من خلال عملية فكرية تتمثل في استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وأن دور هذه القرائن في الإثبات الجنائي يزداد يوما بعد يوم وذلك بسبب التقدم العلمي الحاصل، وما توصل إليه العلم الحديث من وسائل فحص وتكنولوجيا توصل إلى نتائج موثوق بها.
- ❖ أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وفق حدود وضوابط معينة وترك عملية استنباط القرينة القضائية ومدى كفايتها في الإثبات إلى القاضي الجنائي يستمدها من ظروف وقائع كل قضية ولم ينص على قرائن قضائية ثابتة ذات قوة إثبات محددة قانونا.
- ❖ إعطاء دور مهم للقرائن القضائية في الإثبات الجنائي بات أمر محتم خاصة في بعض الجرائم التي يستخدم فيها الوسائل العلمية الحديثة التي تجعل الجاني لا يترك دليلا مباشرا، يمكن بواسطته الوصول إليه، وبالتالي لابد من اللجوء إلى وسائل الإثبات غير المباشرة خاصة القرائن القضائية للوصول إلى الجناة.
- ❖ يفهم من نص المادة 212 أن القرينة القضائية من وسائل الإثبات وعلى قدم المساواة بحيث لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية على عدم الإعتماد على القرائن لوحدها في الإثبات ما لم تعزز بدليل آخر (الاعتراف، الشهادة...).

ثانيا: الاقتراحات:

- ❖ إدراج القرائن باعتبارها دليل إثبات غير مباشر في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة لطرق الإثبات الجزائية، مثل ما فعله المشرع مع باقي أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة و الاعتراف .
- ❖ ضرورة توفير الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل في دراسة الدلائل المادية المختلفة و تحليلها و خاصة بالمناطق البعيدة عن المراكز الحضارية الكبيرة.
- ❖ إن مصدر القرائن خاصة القضائية منها هو القاضي و لذلك فإننا نؤكد بأن ذلك يستدعي من هذا الأخير أن يكون متمتعا بصفاء الذهن و إلا أصبحت أداة للظلم و التعسف.

ضرورة تدخل المشرع بإرساء قواعد الإثبات و القرائن في المواد الجزائية، ذلك بالنص عليها ضمن القانون الجزائي بشكل ينظم إجراءات الأخذ بها و يحدد دورها و حجيتها في الإثبات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

I/الكتب

أولا: باللغة العربية

1/ أبو عامر، محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 1997.

2/ أبو قاسم أحمد، **الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي والفقه الإسلامي والوضعي**، دراسة مقارنة، ط 2، د. ب.ن، 2005.

3/ أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط 1، دار النخلة، الجزائر، 2001.

4/ـــــــــــــ، **المنازعات الجمركية**، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5/ أحمد شوقي الشلقاوي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج1، ط2 ، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

6/ أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، قسم عام**، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

7/ ـــــــــــــ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، مصر، د. س. ن.

8/ الشواربي عبد الحميد، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية**، منشأة المعارف، مصر، 1995.

9/ الصراف عباس، **خربون جورج، المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د. س. ن.

10/ المؤمن حسين، **نظرية الإثبات والمحررات والأدلة الكتابية**، دار النهضة العربية، مصر، د. س. ن.

11/ بسيوني أحمد، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

12/ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 .

13/ رمضان أبو سعود، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، مصر، 1993.

14/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن**، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

15/ عبد الحكيم ذنون الغزالي، **القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

16/ عبد الستار فوزية، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر،1989.

17/ عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982 .

18/ عبد العزيز عبد المنعم، **الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

19/ عبيد رؤوف، **ضوابط تسبيب الأحكام**، ط1، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.

20/ مأمون محمد سلامة، **الإجراءات في التشريع المصري**، ج1، دار الفكر العربي، مصر، د. س.ن.

21/ محمد أحمد محمود، **الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي(القرائن، المحررات، المعاينة)**، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ب. ن، 2002.

22/ محمد حسين منصور، **قانون لإثبات (مبادئ الإثبات و طرقه)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

23/ محمود عبد العزيز محمود خليفة، **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي والقانون المقارن**، ط1 دار الكتاب الحديث، مصر،2011.

24/ محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجزائية في قانون وضعي الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

25/ محمد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، النهضة العربية، مصر، 1986.

26/ مرقص سليمان، **أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري**، ج2، ط4، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.

27/ مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ط1، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

28/ مسعود زبدة، **القرائن القضائية**، دار الطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

29/ مصطفى مجدي هرجه، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.

30/ نائل عبد الرحمان صالح، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 1990.

31/ هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الأنجلوسكسونية و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، د. س. ن.

32/ وسام أحمد السمروط، **القرينة و أثرها في إثبات الجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

33/ ياحي سامية، **الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2015.

34/ يحي بكوش، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي**، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

II/ الرسائل و المذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1/ أنيس منصور خالد المنصور، **الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانون الأردني**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2003.

2/ بدر الدين يونس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، 2014.

3/ زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد حيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، 2011.

4/ سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

5/ محمد إبراهيم محمد منصور، **مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2002.

6/ معتز أحمد الأغا، **دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2007.

ب/ مذكرات الماجيستر

1/ جمال قتال، **دور القرائن في الإثبات الجنائي،(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007.

2/ رائد صبار الإزيرجاوي، **القرينة ودورها في المسائل الجزائية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2010.

3/ عبد الله علي فهد العجمي، **دور القرائن في الإثبات المدني**، " **دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الكويتي**"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

4/ وليد عبد الكريم غصاب العطية، **القرينة القضائية و دورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، 2005.

ج/ مذكرات الماستر

1/ بن طاية عبد الرزاق، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2013_2014.

2/ شرقي منير، **حجية القرائن في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص علوم جنائية، جامعة البويرة، 2016.

د/ مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1/ العربي محمد الأمين، **أدلة الإثبات في القانون الجنائي**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2007 – 2010 .

2/ سماعون سيد أحمد، **قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمة الزنا والسياقة في حالة سكر**، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة12، 2001 –2004.

-المقالات

1/ حسون عبيد هجيج، حيدر حسين علي، **حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية**، العدد23، جامعة بابل، العراق، د. س. ن. ص، ص56 – 88 .

2/ محمد الطاهر رحال، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015 .ص،ص267 – 288 .

III / النصوص القانونية

أولا : الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 96 – 432 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق ل7 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر،ج ج ،عدد76 مؤرخ في 7 رجب 1417، الموافق ل8 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر، ج ج رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 .

ثانيا: النصوص التشريعية

1/ قانون رقم 79/ 07 مؤرخ في 21/ 07/ 1979، **يتضمن قانون الجمارك**، ج. ر. ج. ج، ع 30، صادر بتاريخ 24–07–1979، معدل ومتمم بالقانون 04/17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج. ر.ج. ج، ع11.

2/ قانون رقم 03/16 الموافق ل 19 يونيو 2016، **المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص**، ج. ر. ج. ج، ع 37 صادر في 22 يونيو 2016.

3/ أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 هـ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج، عدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/ 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق ل30 ديسمبر2015 ،ج ر، ج ج ، عدد71 لسنة 2015 .

4/ أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، **يتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو2007، ج.ر، ع31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007 .

5/ الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق. إ. ج. ج، ج ر، ج ج، ع 48، الصادرة 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 17/ 07 مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل27 مارس سنة 2017 ،ج ر، ج ج، ع 20 مؤرخة أول رجب عام 1438 الموافق ل29 مارس سنة 2017.

IV/ القرارات القضائية

– قرار رقم 05/ 89/04 طعن رقم 47646 (**المجلة القضائية**)، العدد 3، 1989.

ثانيا: بالغة الفرنسية

– Roger Merle , Vitu Ander, **traite de droit criminel et procédure pénale**, t2.3 eme édition– cuges– France, 1980.

المـــوضـــوع	الصـفحـــة
الـمقدمــة	01
الفصل الأول: القرائن القانونية	05
المبحث الأول: ماهية القرائن القانونية	07
المطلب الأول: مفهوم القرائن القانونية بالقرائن القانونية	07
الفرع الأول: المقصود بالقرائن القانونية	08
أولا: تعريف القرائن القانونية	09-08
ثانيا: خصائص القرائن القانونية	14 -09
الفرع الثاني: أنواع القرائن القانونية	14
أولا: القرائن القانونية القاطعة	17 -14
ثانيا: القرائن القانونية البسيطة	20 – 17
المطلب الثاني: أركان القرائن القانونية وتمييزها عن القرائن القضائية	20
الفرع الأول: أركان القرائن القانونية	20
أولا : الركن المادي	21 – 20
ثانيا: الركن المعنوي	22 – 21
الفرع الثاني: تمييز القرينة القانونية عن القرينة القضائية	22
أولا: أوجه التشابه	24 – 23
ثانيا: أوجه الإختلاف	25 – 24
المبحث الثاني: حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي	26

المطلب الأول: تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي في الإقتناع	26
الفرع الأول: الحجية المطلقة للقرينة في تقييد القاضي	27
الفرع الثاني: الحجية النسبية للقرينة في تقييد القاضي	27
المطلب الثاني: نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجنائية	28
الفرع الأول: افتراض قيام الركن المادي	29 – 28
أولا: قرينة الإدانة القانونية المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي	30
ثانيا: قرائن الإدانة القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك	30
الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي	31
أولا: قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلا	32
ثانيا: قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة الغش الجمركي في قانون الجمارك	33 – 32
الفرع الثالث: تعطيل مفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم	34
الفصل الثاني: القرائن القضائية	35
المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية	36
المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائية	36
الفرع الأول: المقصود بالقرائن القضائية	37
أولا: تعريف القرائن القضائية	37
ثانيا: خصائص القرائن القضائية	42 – 37
الفرع الثاني: عناصر القرائن القضائية	42

أولا: العنصر المادي	45 – 42
ثانيا: العنصر المعنوي	47 – 45
المطلب الثاني: شروط وأهمية القرائن القضائية في الإثبات	47
الفرع الأول: شروط القرائن القضائية في الإثبات الجنائي	49 – 47
الفرع الثاني: أهمية القرائن القضائية في الإثبات	49
أولا: الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن	53 – 50
ثانيا:الأهمية العملية للقرينة القضائية	55 – 53
المبحث الثاني: قيمة القرائن القضائية في الإثبات الجنائي	56
المطلب الأول: مشروعية الإثبات بالقرائن القضائية	57 – 56
الفرع الأول: نظام الإثبات الحر للقاضي الجزائي وخصائصه	58
أولا: تعريف نظام الإثبات الحر للقاضي الجزائي	58
ثانيا: خصائص نظام الإثبات الحر للقاضي الجزائي	60 – 58
الفرع الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على نظام حرية القاضي في تكوين عقيدته	60
أولا: القيود الواردة على نظام الإثبات الحر للقاضي في تكوين عقيدته	63 – 60
ثانيا: الاستثناءات الواردة على نظام الإثبات الحر للقاضي في تكوين عقيدته	66 – 63
المطلب الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي	67 – 66

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الدلائل للاستنباط	67
أولا: أن تكون الواقعة أو الدلالة ثابتة	68
ثانيا: اختلاف القرائن باختلاف ظروف الدعوى	68
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة	70 – 69
الفرع الثالث: خطورة الإثبات بالقرينة القضائية	70
أولا: عيوب الركن المادي(الدلائل)	71 – 70
ثانيا: عيوب الركن المعنوي(الاستنباط)	73 – 72
الخاتمة	76 – 74
قائمة المراجع	83 –77
الفهرس	87 – 84

ملخص

تعتبر القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات الجنائي بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة، إلا أنه يتضح من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن النظام السائد في الإثبات هو النظام الحر.

حيث تحتل القرائن في العصر الحاضر مرتبة متميزة إذ تصلح أن تكون دليل قائم بذاتها كما أنها تنقسم إلى نوعية: قرائن قانونية,وهي تلك التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر ولا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ذلك فهي تقيد القاضي الجنائي، كما تقوم بتعطيل مفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم، والنوع الآخر يتمثل في القرائن القضائية التي هي من استنباط القاضي للواقعة المجهولة من المعلومة فهي بدورها تحتل مكانة بارزة في الإثبات نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد منح للقاضي الاستعانة بالقرائن القضائية مما يسهل الوصول إلى بناء اقتناعه في إصدار الحكم.

Résumé

Les présomptions considéré comme preuve indirect, bien que législateur algérien ne prévoyait pas expressément, mai à travers le texte de **l'article 212 de code procédure pénale algérien** clairement que le système fréquent dans la preuve et le système libre les indices occupe à l'époque actuelle comme un rang distinctif propre a être un preuve elle-même, ils divisent en deux types: présomptions juridiques est stipule par le législateur et non exclusivement.

La preuve légale qui est stipulé par législateur exclusivement ne pas juger autrement jugement, ils jugent d'une façon limiter la preuve que la présomption d'innocence supposée dans l'inculpé ,et le second type et les présomptions judicaire qui comprend le développement du juge incident, inconnu de l'information sur les incident .

Une réalité inconnu concevoir des information de la réalité, à leur tour, occupe un rang de premier plan, compte tenu de l'évolution des méthodes de commettre le crime, le guge a accordé le pouvoir de le utiliser pour se rendre à sa condamnation dans la détermination de la peine.